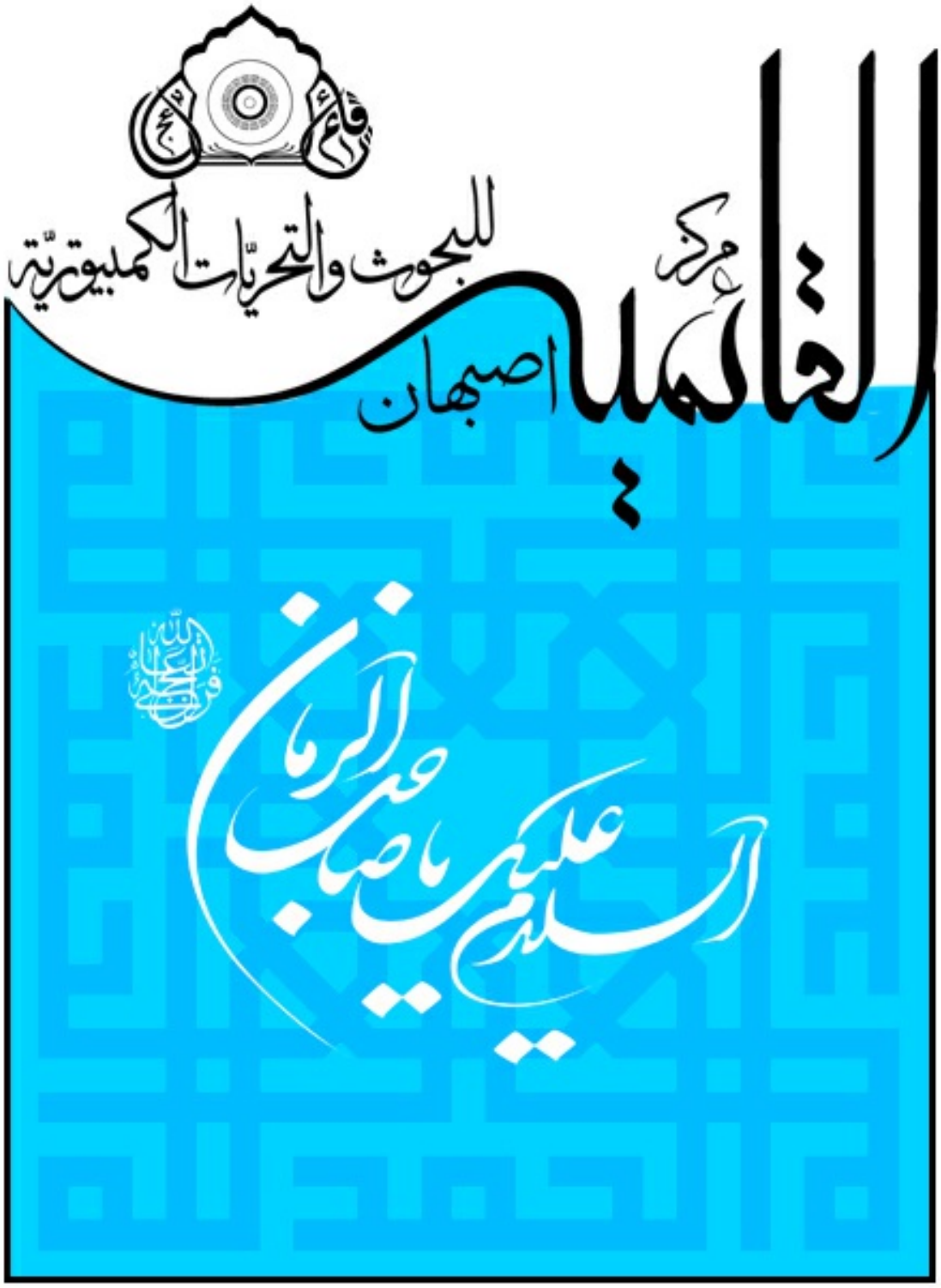

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الشورى في الإسلام

هيئة محمد الأمين (ص)

بسم الله الرحمن الرحیم

الشورى فى الاسلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الوعى الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الشوری فی الإسلام ----- ۷

اشاره ----- ۷

مقدمه الناشر ----- ۷

مقدمه المؤلف ----- ۱۱

الفصل الأول الشوری فی نظره إجماليه ----- ۱۲

المطلب الأول: معنی الشوری ----- ۱۲

المطلب الثانی: الشوری فی القرآن الکریم ----- ۱۳

الفصل الثانی الشوری حجیتها ومواردها ----- ۱۴

المطلب الأول: حجیه الشوری ----- ۱۴

المطلب الثانی: موارد إلزام المشوره ----- ۲۱

المطلب الثالث: هل یجب علی المستشار إبداء الرأی؟ ----- ۲۳

المطلب الرابع: حدود الشوری ----- ۲۳

المطلب الخامس: الشوری والعُرف ----- ۲۳

المطلب السادس: کیفیه الاستشاره ----- ۲۹

الفصل الثالث الشوری فی الأحادیث والأخبار ----- ۳۱

الفصل الرابع الشوری فی مجال التطبیق ----- ۴۸

تفصیل الحزب ----- ۴۸

الأحزاب الدیکتاتوریه ----- ۵۲

أسباب فشل الأحزاب السیاسیه فی العالم الثالث ----- ۵۳

تعریف الحزب ----- ۵۴

الهیکلیه العامه للأحزاب السیاسیه ----- ۵۵

العلاقات الداخلیه فی التنظیمات الحزبیه ----- ۵۸

أقسام التمرکز ----- ۵۹

بدل العضويه ---- ٦٠
الأحزاب الديمقراطيه والأحزاب الديكتاتوريه ---- ٦١
الأحزاب السياسيه والمؤسسات الحكوميه ---- ٦١
النظام القائم على الحزبين ---- ٦٢
الفرق بين النظام ذات الحزبين والأحزاب المتعدده ---- ٦٣
الأحزاب والتجمعات الضاغطه ---- ٦٣
اللجوء إلى السرّيه ---- ٦٤
الفرق بين مجموعات النفوذ والأحزاب السياسيه ---- ٦٤
الزعماء الحقيقيون للأحزاب السياسيه ---- ٦٥
رصد الأموال للأحزاب السياسيه ---- ٦٥
الرأى العام الداخلى ---- ٦٧
النظام الحزبى ---- ٦٧
البرلمان ---- ٦٨
الحزب والانتخابات ---- ٦٨
النظام الحزبى أو النظام البرلمانى ---- ٦٨
ملحقات ---- ٧٠
پى نوشتها ---- ٧٣
تعريف مركز ---- ٩٠

الشورى فى الإسلام

اشاره

اسم الكتاب: الشورى فى الإسلام

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

تاريخ وفاه المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغه: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه الوعى الاسلامى

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ١۴٢۵ ق

الطبعه: يازدهم

مقدمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

فى عصر الفضائيات والانترنيت لا مكان إلاّ للأفكار، فثوره المعلومات لا تنتج إلا الأفكار.

صحيح أنّ الفكره التى تنتجها قد تكون سلاحاً مدمراً، أو وباءً ينشر الفساد والرذيله فى صفوف الناس، لكنها أيضا تنتج الأفكار العملاقه المغيّرَه للحياه.

وهكذا كانت الأفكار من قديم الزمان.. أفكار تدمّر، وأفكار تبنى.. أفكار تقضى على الوجود، وأخرى تبنى صرح الحياه.

فالماركسيه مثلاً التى وُلدَت أواسط القرن الماضى غزت العالم أواسط القرن الحالى، لكنها لم تجلب للبشريه سوى الفقر والفاقه، فتحولت مجتمعات غنيه إلى مجتمعات فقيره بالكامل.

والوجوديه التى أعلن عنها ?سارتر? أتت بالإباحيه، فنشرت الرذيله فى كل مكان وجعلت الخلاعه أمراً مشروعاً.. والزنا أمراً مألوفاً.

وإلى جانب هذه الأفكار السلبيه، انتشرت أفكارٌ بناءه وإيجابيه عمّت أرجاءً من العالم ونشرت الفضيله والعلم بين صفوف الناس، كالأفكار التى صدح بها الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين ?.

والذى نلاحظ فى ثوره الأفكار التى تسود العالم أنّ الأفكار الإيجابيه هى الأفكار التى يُسجل لها الخلود، بينما الأفكار السلبيه تتآكل ثم تندثر.

وفكره الشورى التى جاء بها الدين الإسلامى الحنيف فى عصر

لم يكن هناك قيمه للإنسان والقانون، كانت بمثابه المشعل الذى أضاء للبشريه طريق الخلاص من الاستبداد والديكتاتوريه.

وللوهله عندما نتأمّل واقع العالم تتبين لنا أهميه ما جاء به الإسلام، فلم تعرف جزيره العرب بعد فكره الدوله المركزيه، حيث كانت القبائل هى التى تتحكم بمقدرات الناس، وهى التى تحكم بدلاً من الحكومات والدول.

وكان العالم يعيش تحت وطأه دولتين قويتين هما الفارسيه والبيزنطيه، وكان عصر حروب وغزوات.

فملك الفرس كان فى مصاف الآلهه، أمرهُ مطاع ولا

يناقش فى أمره، ومن حقه أن يفعل ما يريد بدون استشاره.

وفى الدوله البيزنطيه وريثه الحضاره اليونانيه لم ترث من تلك الحضاره إلاّ روح السيطره والغطرسه، هكذا كان العالم عشيه مجيء الإسلام، استبداد وفوضى وتأخر.

وكانت الشورى من بين الأفكار العظيمه التى جاء بها الإسلام واستطاع بهذه الفكره أن يُحطّم جدار الاستبداد والطغيان ويعيد للإنسان كرامته المفقوده، فبنى على ساحل هذه الفكره أعظم دوله فى التاريخ البشرى، حيث كان رسول الله صلى الله عليه و اله يجمع المسلمين كلهم بلا استثناء ويستشيرهم فى أمور بلادهم، والتراث الروائى خير شاهدٍ على ذلك.

كان الرسول الأكرم صلى الله عليه و اله يستشير وهو غنّى عن الاستشاره، لأنّ علمه متصل بالعلم الإلهى ?وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ? إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْىٌ يُوحَى?(١)، لكن من أجل أن يُعلّم أصحابه فن المشوره، وكان صلى الله عليه و اله يستشير حتى المرأه، فقد استشار (أم سلمه) فى حلق الرؤوس فى صلح الحديبيه وعمل بقولها وهو غنى عن قولها.

كل ذلك.. من أجل أن يبين للمسلمين أهميه الشورى ويرسم للحكام طريق الحكومه.

فقد شاور الرسول صلى الله عليه و اله أصحابه فى مواطن عديده، فى غزوه بدر، وفى غزوه أحد، ويوم الخندق، وفى الحديبيه. وفى كل موقف وموقع لم ينس الرسول صلى الله عليه و اله أن يستشير أصحابه، حتى ولو كلفته الاستشاره ثمناً باهضاً، كما حدث فى واقعه أحد، حيث استشار أصحابه، فأشاروا عليه بالخروج من المدينه، وكان رأى الرسول صلى الله عليه و اله البقاء فيها وكان رأيهُ هو الأصوب، لكن تنازل عن رأيه واتبّع آراء الأكثريه المؤيده لفكره الخروج، فكان ما كان من خساره المسلمين للمعركه(١).

والطريف حقاً أنّ آيه الشورى التى تقول: ?وَشَاوِرْهُمْ فِى

الأمْر..?(٢). نزلت على الرسول صلى الله عليه و اله بعد هذه الواقعه أى بعد فشل المسلمين من إحراز النصر والذى كان من أسبابه خروجهم من المدينه، جاءت هذه الآيه لتقوى قلب الرسول صلى الله عليه و اله ولتقول له لاتفتر عن المشوره حتى لو حصلت تلك النتيجه الخاسره فى غزوه أحد.

وليُبيّن أن الشورى قاعده ثابته لا علاقه لها بالممارسه.

وبقيت الشورى وأقبرت الديكتاتوريه.

هكذا تبقى الأفكار البناءه، وهكذا تحتضر الأفكار الهدامّه.

والكتاب الذى بين يديك هو استذكار لأهميه الشورى وبيان قيمتها الشرعيه، فالشورى عند الإمام الشيرازى رحمه الله عليه أمرٌ واجب، وأنّ العمل برأى شورى فى مواردها المقرره أمرٌ واجب أيضاً، خلافاً لرأى بعض الفقهاء الذين لا يرونَ إلزاميه الشورى.

قيمه هذا الكتاب على صغر حجمه هو تناوله للشورى من موقف قوى وراسخ من الكتاب والأحاديث والأخبار، وإقرار مبدأ مهم هو إلزاميه الشورى الذى وقع فيه الاختلاف بين من يرى الوجوب أو عدمه.

لقد اتجه الإمام الشيرازى رحمه الله عليه فى هذا الكتاب اتجاهاً متيناً فى الاستدلال على حجيّه الشورى، فقد أخرج الموضوع من النصوص المختلف عليها والتى لا يمكن استقراء الوجوب أو عدمه من خلالها فقط. فهناك نصوص يفهم منها وجوب الشورى إلى جانبها نصوص يُفهم منها عدم الوجوب. وقد تضاربت آراء العلماء نتيجه لهذا الفهم للنصوص هل هى واجبه أم مندوبه.

وخلافاً لمنهج الكثير ممّن كتب فى هذا الحقل، انتحى الإمام الشيرازى رحمه الله عليه منحاً آخر فى الاستدلال على حجيّه الشورى عندما استدل عقليا على ذلك، فأخذ بقاعده (التصرّف) وأنّ التصرف بالمال أو الإراده بحاجه إلى الإذن، والإذن هنا هو مفتاح المشوره، وبهذا الاستدلال فتح المؤلف فتحاً جديداً فى حجيّه الشورى، والذى سيكون له آثار عميقه فى البعد

السياسى والاجتماعى والاقتصادى، لأنّ الإقرار بوجوب الشورى يعنى إرساء نظام سياسى قائم على قاعده رأى الأمه وليس على رأى الحاكم.

وفى البعد الاجتماعى أنّ دخول الشورى فى الحياه الاجتماعيه يعطى دفعه قويه للحياه الإنسانيه؛ فالمجتمع القائم على المشوره هو المجتمع المنفتح على أبنائه، وهو المنفتح على المجتمعات الأخرى وبالتالى منفتح على الحياه.

وفى البعد الاقتصادى نرى أنّ البلاد التى تسودها الشورى مزدهرةٌ فى اقتصادها ومتنعمه فى خيراتها ومتقدمةٌ فى صناعتها وزراعتها عكس البلاد الديكتاتوريه، فإن رأس المال لا يستقر فيها بل يشدّ أحزمه الرحيل إلى البلاد الأخرى.

لقد كان الإمام الشيرازى رحمه الله عليه وما يزال نصيراً قوياً للشورى حتى عرف فى الأوساط العلميه ب (صاحب نظريه الشورى) واستطاع أن يُوجِد فى الأمه تياراً مؤمناً بهذه الفكره، ولأجل هذا تعرض للقمع الفكرى والحصار والمضايقه ويواجه قلمه الحراب والبنادق، فكان كلّما اشتدت عليه الحراب أمسك القلم هنيئه حتى تهدأ العاصفه ثم يبدأ مسيرته مره أخرى، لأنه يعى حكمه الحياه:

?إنّ عمر القلم أطول من عمر الطغاه?.

ولأجل هذا منع الرقيب هذا الكتاب من الإصدارات المجازه وفى بعض الدول حتى أضحى حامله مجرماً يستحق السجن والإعدام. والسِّفر الذى بين يديك عزيزى القارئ هو عصاره أفكار الإمام الشيرازى رحمه الله عليه فى الشورى كتبه قبل عقدين من الزمن، فكان لابدّ من إعاده طبعه بثوب جديد.

وقد طبع الكتاب حتى الآن عده طبعات، مما يؤكد الحاجه إليه، ويؤكد أيضاً أنّ الشورى لازالت فكره حيه فى حياه الشعوب رغم سياط الجلادين وجبروت الحكام.

الناشر

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاه والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

وبعد فهذا (الشورى فى الإسلام)، مختصرٌ فى هذا البُعد الإسلامى كتبته لإلقاء بعض الضوء على هذا الجانب، والمسؤول منه سبحانه وتعالى

أنْ يُوفق المسلمين للعمل بالشورى، ليرجع إليهم عزّهم وسعادتهم، بالإضافه إلى أنّه سبب رضاه سبحانه، حيث ذلك طاعه له، ويكون للعامل به جَنهُ عرضها السماوات والأرض أُعدّت للمتقين، وقد جعلت البحث فى ذلك فى أربعه فصول:

الفصل الأول: الشورى فى نظره إجماليه، من حيث معنى الشورى وآيات الشورى فى القرآن الكريم.

الفصل الثانى: الشورى حجيتها ومواردها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حجيّه الشورى.

المطلب الثانى: موارد إلزام المشوره.

المطلب الثالث: هل يجب على المستشار إبداء الرأى؟

المطلب الرابع: حدود الشورى.

المطلب الخامس: الشورى والعُرف.

المطلب السادس: كيفيه الاستشاره.

الفصل الثالث: الشورى فى الأحاديث والأخبار.

الفصل الرابع: الشورى فى مجال التطبيق.

والله سبحانه المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعلهُ مقدمه لتطبيق الإسلام، وهو المستعان.

قم المقدسه

محمد الحسينى الشيرازى

١۴٠٨ه

الفصل الأول الشورى فى نظره إجماليه

المطلب الأول: معنى الشورى

الشورى مأخوذه من الجذر (ش و ر).

شَوَر: بمعنى أَومأ، يُقال شاوره فى الأمر: طلب منه المشوره. تشاور واشتَور القوم: شاور بعضهم بعضاً. استشار الأمر: تبين واستنار(١).

أما الراغب الأصفهانى، فقد أرجع كلمه الشورى إلى المصدر

(شور)، ومنها (الشُّوار) ما يبدو من المتاع، ويكنّى به عن الفرح كما يكنّى به عن المتاع، ومنها (شرتُ الدابه) أى استخرجتُ عَدْوَه تشبيهاً بذلك، والتشاور والمشوره والمشاوره: استخراج الرأى بمراجعه البعض إلى البعض، من قولهم: (شرت العَسَل) إذا اتخذته من موضعه واستخرجتهُ منه(١).

والظاهر أنّ (شرتُ) بمعنى الاستخراج هو الأقرب لمفهوم الشورى باعتباره يتضمن معنى استخراج الرأى كما يستخرج العسل من داخل خليّه النحل.

المطلب الثانى: الشورى فى القرآن الكريم

ورد لفظ (الشورى) ثلاث مرات فى القرآن الكريم:

١: ?وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمّ الرّضَاعَهَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لاَتُكَلّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرّ وَالِدَهٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوَاْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلّمْتُم مّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوَاْ أَنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ?(٢).

فإذا كان القرآن الكريم يوجّهنا إلى أن نُشاور فى أدنى أعمال تربيه الولد وهو الفصل فى الرضاع، فبشكل أولى يوجهنا نحو الاستشاره فى الحكم، فلا يبيح الإسلام لرجل واحد أن يستبد فى الأمه.

فقد أمرنا الله سبحانه رحمه بالطفل أن تتشاور الأم مع الأب قبل أن يقررا فصله عن الرضاعه، فكيف وأمر الحكومه وفيها مصير الأمه بأسرها، فرحمه بالأمه أمَر اللهُ سبحانه وتعالى الحكام بأن يتشاوروا.

٢: ?فَبِمَا رَحْمَهٍ مّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ

عَلَى اللّهِ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُتَوَكّلِينَ? (١). لما نزلت هذه الآيه قال رسول الله صلى الله عليه و اله: (أما إنّ الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمه لأمتى، فمن استشار منهم لم يُعدم رُشداً ومن تركها لم يُعدم غيّاً).

فقد كانت المشوره رحمه لعباده، فقد حفظ عبر الشورى وحدتهم، وجعل منهم شخصيات بارزه فى المجتمع. والقسم الأخير من الآيه ?فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ?(٢)، ففيه رأيان، رأى يقول بالعزيمه على رأيه صلى الله عليه و اله. ورأى ثانٍ يقول: إذا عزمت بعد المشاوره فى الأمر على إمضاء ما ترجحهُ الشورى وأعددت له عدته فتوكل على الله فى إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك فيه، وهو الرأى الأظهر يدعمه فى ذلك سيره الرسول صلى الله عليه و اله فى بدرٍ وأُحد.

٣: ? وَالّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبّهِمْ وَأَقَامُواْ الصّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ وَمِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ?(١). والآيه فى وصف المؤمنين وفى تحديد واجباتهم، ومن جمله تلك الواجبات الشورى، فقد وردت الشورى بين أمرين واجبين إقامه الصلاه والإنفاق(٢). فالأولى فى المجال العبادى، تزكيه النفس وبناء الشخصيه الإيمانيه، والثانيه: فى المجال السياسى، بناء الدوله ونظام الحكم، والثالثه فى المجال الاقتصادى.. وهى ثلاث حلقات مترابطه، وهى أركان للمجتمع الإسلامى.

واستناداً لهذه الآيات الثلاثه يتضح ما يلى:

١: إنّ الشورى مبدأ إسلامى عام لا يختصّ فقط فى المجال السياسى بل حتى فى الحياه الأسريه والاجتماعيه.

٢: إنّ للشورى مجالان، الأول: مشوره الحاكم المسلم للمسلمين فى الأمور المتعلقه بهم، والثانى: مشوره المسلمين فيما بينهم على إداره شؤونهم، فهى دعوه الطرفين إلى الشورى، طرف الحاكم وطرف الرعيه.

٣: مبدأ التشاور قائم فى الأمور المتعلقه بشؤون المسلمين دون الأحكام الشرعيه التى ورد فيها النص.

الفصل الثانى الشورى حجيتها ومواردها

المطلب الأول: حجيه الشورى

ويحتج على وجوب الشورى

بأمور:

أولاً: وجوب أخذ الأذن بالتصرف

فكل شيء يرتبط بشؤون الأمه لابدّ من الاستشاره فيه، سواء فى أصل الجعل أو تابعه، مثل: المدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمطارات، والمعامل الكبيره، وما أشبه ذلك، فإنّها تفتح وتعمل بمال الأمه ومقدراتها، وكذلك حال الوظائف من الرئاسه، إلى الوزاره، إلى المجلسين، إلى المحافظين، إلى مدراء النواحى، وهكذا، وذلك لجهتين:

١: أنّها تصرُّف بمال الأمه، سواء أموال الخمس والزكاه، أو المعادن، أو ما أشبه، ولا يحق لأحدٍ أن يتصرف فى مال غيره إلّا بإذنه.

٢: أنّها تصرّف فى الأمه، ولا يحق لأحد أن يتصرّف فى غيره إلّا بأذنه، ومن الواضح أنّ رضى الأمه وإجازتهم، فى طول رضى الله سبحانه وإجازته؛ فاللازم أن يكون التصرّف حسب الرضائين.

وقد ذكرنا فى بعض المباحث المفصَّله: ?إنّ النساء أيضاً لهن الحق فى ذلك إذا توفر الشرط، أى كان شيء من المال مرتبطاً بهنّ، أو كان شيء من التصرف مرتبطاً بهن?.

وكذلك حال الأطفال، إلّا أنّ الإجازه بيد أوليائهم الشرعيين حسب ما قرر فى الفقه.

لا يقال: إذا قلّد الناس مراجع التقليد وهم نصبوا المدراء ومن أشبههم كفى، لأنهم وكلاء الأَمه وخلفاء الرسول صلى الله عليه و اله.

لأنّه يقال: إذا فوضت الأمه إليهم الأمر بهذه السعه صحّ، وإلّا لم يصح، لعدم التلازم بين الأمرين.

ومن الواضح أنّ مثل هذا التفويض الفضفاض لا يتحقق، بل الفقهاء بأنفسهم، وهم فى قمه التعقل والعداله بعد المعصومين عليهم آلاف التحيه والسلام لا يحتكرون الأمر لأنفسهم، وهم العالمون بأنّ الاستشاره خير مظهر لأوجه الرأى، وتوصلهم إلى أَحسن النتائج.

فإذا طبِّقت الاستشاره فى كل هذه الشؤون، من القريه إلى المدينه، ومن اتحاد الطلبه إلى أكبر إداره للشؤون الاجتماعيه، تظهر الكفاءات، وتتقدم عجله الحياه إلى الأمام بسرعه كبيره.

وبذلك تبين لنا أنّ من

يستشير ومن يُشير؟

فالمجموع بما هو مجموع يستشيرون ويُستشارون، وإنْ كان كلٌّ فى مورده؛ فإنّ إطلاق الاستشاره شامل لكل ذلك، وإن كانت الخصوصيات بيد العُرف العاقل الملاحظ للزمان والمكان والشرائط، كما هو شأن الكبريات الملقات منهم (عليهم الصلاه والسلام) والصغريات التطبيقيه لتلك الكبريات، ولذا قالوا: ?علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع?(١).

ثانياً: الآيات الكريمه

الشورى: عباره عن استطلاع الآراء ليظهر الرأى الأصوب، وهو فى باب الحكم واجب، حيث قال سبحانه: ? وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ?(٢)، فإنهُ حيث ذُكر فى صفات المؤمنين، وكان بين الواجبات، دلّ على الوجوب سياقاً واتصافاً، قال سبحانه: ?فَمَآ أُوتِيتُمْ مّن شَىْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاهِ الدّنْيَا وَمَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىَ لِلّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَىَ رَبّهِمْ يَتَوَكّلُونَ ? وَالّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ? وَالّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبّهِمْ وَأَقَامُواْ الصّلاَهَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ وَمِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ?(١).

ومن المعلوم أنّ (الشورى) ذُكرت من بين صفات المؤمنين، فكان ظاهراً فى وجوبها، كما أنّهُ ذُكر فى عِداد اجتناب الكبائر وإقامه الصلاه وما أشبه ذلك من الواجبات، وهو دليل على الوجوب، إذ سياق الآيه يُفيدُ ذلك.

وقد يستشكل: بأنّ التوكل وغفران الذنب ليسا بواجبين، ذلك لأنه:

١: إذا كان دليل على عدم وجوب شىء بسبب قرينه خارجيه، لم يكن ذلك صارفاً عمّا ظاهره الوجوب، ولذا قالوا: إنّ الأمر فى غسل الجمعه والجنابه لا يفيد استحباب الجنابه، لسياقها مع الجمعه المستحبه.

٢: التوكل قسمان: واجب ومستحب، فإيكال الأمر إلى الله سبحانه فيما ليس من صنع الإنسان من لوازم الإيمان، وقد ورد فى الآيات والروايات الأمر بذلك، وألمعنا إليه فى (الفقه) فى قسم الواجبات والمحرمات(١).

أما الغفران فى قِبال الاسترسال فى المعاصى من جهه الغضب كما هى عاده كثير من الناس حيث إنّهم إذا غضبوا فعلوا

المُحرّم بالنسبه إلى المغضوب عليه فواجب. نعم لا يجب بالنسبه إلى القدر المحتاج منه، مما أشار الله سبحانه بقوله: ?فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ?(٢)، وقوله تعالى ?وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ? (٣)، إلى غير ذلك.

ولذا قال سبحانه بعد الآيات المذكوره: ?وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ? وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ?(٤)، إلى آخر الآيات.

فممّا تقدم يظهر لنا وجه الجواب فى الإشكال: أنهُ إذا كان مطلق الشورى فى كافه الأُمور واجبه كان ذلك خلاف الضروره، وإن كان فى بعضها كان ذلك مجملاً فلا دلاله، وعليه فلابدّ من حمل الآيه على الاستحباب.

إذ يقال فى رده: إنّ ظاهر الآيه وجوب الشورى إلاّ ما خرج، والحكم(١) ممّا لم يخرج قطعاً، فالآيه سواء استعملت فى الجامع بين الواجب والمستحب مثل آيات الإنفاق(٢) أو فى الوجوب، احتاج الخارج إلى الدليل، وكانت الاستشاره فى الحُكم واجبه، هذا ويؤيد الوجوب قوله سبحانه: ?وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ? (٣) بضميمه أنه صلى الله عليه و اله أسوه (٤) فاللازم اتباع الحاكم الإسلامى له.

مناقشه الاستدلال بالآيه:

١: إنّ هذه الآيه لا تدل على الشورى فى تعيين الحاكم، بل شورى على نفس الحاكم فى إداره شؤون البلاد، فمن أين جاء وجوب الشورى فى الأول؟

٢: لا دليل على وجوب الشورى على الرسول صلى الله عليه و اله، فإذا لم يكن واجباً عليه لم يكن واجباً على غيره.

٣: لعله إذا ثبت الوجوب عليه صلى الله عليه و اله كان ذلك من اختصاصاته.

٤: إنهُ كان واجباً عليه صلى الله عليه و اله ولم يكن من اختصاصاته، لكن من أين أنهُ كان عليه صلى الله عليه و اله

الأخذ بمقتضاه، بل كان لأجل استجلاب خواطرهم؟ ويؤيدهُ أنّ عقلهُ فوق الكل والمتصل بالوحى فلم يكن يحتاج إلى آرائهم.

۵: إنّ ?الأمر ? مجمل، فلا دلاله فيه على الإطلاق الذى هو مصبّ الكلام.

وجواب هذه الاشكالات:

عن الأول: إنّ الآيه تدل بالملاك الأولوى على الشورى فى تعيين الحاكم بعد أن لم يكن المنصوب عن الله سبحانه حاضراً. كما فى الحال الحاضر، حيث غيبه الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، فهل يمكن وجوب الشورى فى الأمور العامه، وعدم وجوبه فى تعيين القياده التى هى الأصل؟ .

والأولويه بعد وضوحها عُرفاً، وهم(۱) الملقى إليهم الكلام، قال سبحانه: ?بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ? (۲)، إلى غير ذلك، واضحه من جهه أنّ القياده تكون بتعيين الله سبحانه، قال تعالى: ?وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَهِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَهً? (۳)، وقال سبحانه: ?يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَهً? (۴)، وفى زياره الإمام الحجه (عجل الله تعالى فرجه الشريف): ?السلام عليك يا خليفه الله وخليفه آبائه المهديين? (۵)، إلى غير ذلك.

وعن الثانى: إنّ ظاهر الأمر الوجوب، فمن أين أنهُ لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه و اله فيما لم يرد فيه نص من الله؟

ربما قيل: بدليل السياق، حيث قال سبحانه: ?فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمر? (۱)، بضميمه أنّ العفو والاستغفار لهم غير واجبين.

وفيه:

۱: كيف يدعى عدم وجوبهما عليه صلى الله عليه و اله بل على كل قائد، مع إنّ القياده لا تستقيم إلّا بهذين: العفو والاستغفار، وإلّا فالناس لا يلتفون حول أصحاب العنف كما هو واضح، كما إن الاستغفار للتطهير، حتى يكونوا موضع لطف الله سبحانه، فإنه بدون لطفه لاينزل النصر عليهم، بل صدر الآيه ?فَبِمَا رَحْمَهٍ مِنْ اللَّهِ? (۲) دالً على الوجوب.

۲: لو

سلم عدم وجوبهما، فإنّ الأمر ظاهرٌ فيه(۳) كما تقدم فی: (اغتسل للجمعه والجنابه)، وظاهره مقدم على ظاهر السياق.

وعن الثالث: إنّ ظاهر الأحكام أنها عامه إلاّ ما خرج بدليل،

وليس المقام من المستثنى، وذلك بضميمه دليل (الأسوه): دالٌ على الوجوب على الحكام، كما يدل على تعيين الحكام بالشورى بالملاك المتقدم.

وعن الرابع: إنّه خلاف الظاهر، ولا منافاه بين كونه صلى الله عليه و اله عقلاً كاملاً واتصاله بالوحى، ومع ذلك كان عليه صلى الله عليه و اله الشورى لتعليم الأمه الاستشاريه.

ثم لو استشار صلى الله عليه و اله فإن لم يأخذ بآرائهم كان ذلك تنفيراً لهم، بل أكثر من عدم الاستشاره، فإنّ مَن لا يستشير ويعمل برأى نفسه منفور فى المجتمع، فكيف بمن يستشير ثم يضرب برأى المستشارين عرض الحائط.

والآيه صريحهٌ فى الأمر، لأجل الجمع والالتفاف، قال سبحانه:

?فَبِمَا رَحْمَهٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ... ?(۱).

ثم إذا استشارهم واختلفوا كما هى طبيعه الآراء فإما أن يكون هناك أقليه وأكثريه وهو الأغلب، أو تساوٍ وهو الأقل.

ففى الحاله الأولى: إن أَخذ برأى الأقليه كان جرحاً لرأى الأكثريه، وذلك ممّا لا يليق عقلاً ولا شرعاً؛ أمّا عقلاً فواضح، وأمّا شرعاً فلما نجده فى مسأله أكثريه شاهد طرف من شاهد طرف آخر، كما فى كتاب القضاء، فلو كان فى مثل النزاع فى الدارٍ أو مائه درهم أو ما أشبه ذلك، يؤخذ بالأكثريه شهوداً (۱)، فهل لا يدل ذلك على تقديم الأكثريه فى الأمور المهمه الاقتصاديه والاجتماعيه والسياسيه والعسكريه ونحوها؟

ومن الواضح أنّ الأقليه غير المأخوذ برأيهم فى هذه القضيه لاينزعجون بعد أن رأوا تقديم رأيهم إذا صاروا أكثريه فى قضيه أخرى. كما يلاحظ ذلك فى مجالس

الشورى، واتحاد الطلبه، ومجالس الوزراء، وغير ذلك، فى العالم الحاضر.

وفى الحاله الثانيه: إذا تساوى الرأيان، فالسبيل القرعه، وقد قال سبحانه وتعالى: ?فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ? (٢) فى قصه يونس عليه السلام.

وقال تعالى: ?إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ? (٣) فى قصه زكريا عليه السلام.

ولما جاء فى الحديث الشريف عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و اله: ?القرعه لكل أمرٍ مُشكل?(١)، بل له صلى الله عليه و اله أن يأخذ بأحد الرأيين، لأنّه بالإضافه إلى أحدهما يكوّن الأكثريه، بل الظاهر أنّ معنى الشورى هو الأمران فيما كان أكثريه وفيما كان تساوٍ.

لا يقال: فى قوله تعالى?فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ? (٢) دليل على أنّ الأمر كان لاسترضائهم، وإلّا فهو صلى الله عليه و اله العازم الوحيد.

لأنهُ يقال: ?فَإِذَا عَزَمْتَ? بعد ?شاور? ظاهر فى أنّ العزمَ منبعث عن نتائج المشوره، لا أنّهُ فى قِبالها، ألا ترى أنك إذا قلت: (شاور الطبيب فإذا عزمت فتوكل) كان معناهُ العزيمه المنبعثه عن مشورته.

ومن الواضح أنّ التوكل لإيكال أمرٍ ما ليس بيد الإنسان، إليه سبحانه، كما ذكرنا تفصيله فى بعض الكتب المرتبطه بهذا الشأن.

وعن الخامس: إنّ ?الأمر? محلى باللام، ومثله يُفيد العموم، كما فصلنا ذلك فى كتابنا (الأصول)، ولذا كان ?أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ? (٣) ونحوه دالاً على ذلك، حيث إنّ الطبيعه ساريه فى كل الأفراد، نعم بقرينه العُرف الملقى إليه الكلام ذلك فى الشؤون المرتبطه بالقياده وما أشبه.

فلا يقال: إنّه إن كان عاماً فهو مقطوع العدم، وإن كان خاصاً كان مجملاً، فإذا قيل لمن يريد بناء الأبنيه: (استشر المهندس) سبق إلى الذهن الاستشاره فى شؤون الهندسه، وهكذا بالنسبه إلى أشباه ذلك.

بل إنّا ذكرنا فى (الأصول): إن المفرد إذا لم تكن قرينه على

إراده الفرديه منه يُفيد العموم، فمثل (تمره خير من جراده)(١)، و? آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً? (٢) و?إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا? (٣) و(شر الدنيا وشر الآخره)(٤)، ونحوها ظاهر فى الطبيعه الساريه مما يُفيد العموم البدلى فى مورده، والاستقرائى فى مورده.

وبهذا تبين أنّ الشورى فى ماذا؟ ولماذا؟ فإنّها فى أى أمر مرتبط بقطاع من الأمه صغيراً وكبيراً، فالاستبداد فى الأمه بالحكم محرم، حراماً بحجم الأمه.

والاستبداد فى اتحاد الطلبه مثلاً حرام بحجم اتحاد الطلبه، إذ معنى الاستبداد هو الاستئثار بحق الآخرين حقاً مالياً أو حقاً جسدياً أو حقاً اعتبارياً، ف (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) (١).

هذا حتى إذا فرض أن الحاكم لم يفعل الحرام فى إدارته مثلاً أدار المستشفيات أحسن إداره من حيث الرعايه والعنايه والموازين الشرعيه؛ فهى كما إذا جاء الغاصب إلى دار الناس وقام بإداره العائله أحسن إداره، أليس ذلك حراماً؟ أمّا إذا فعل الحاكم الحرام، كما إذا أخذ المكوس والعُشر(٢) أو فرض الضرائب الخارجه عن الخُمس وأخواته الثلاثه(٣)، أو منع الناس من حريه الزراعه والتجاره والصناعه والبناء وما أشبه(١)، فهو حرام فى حرام، كشرب الخمر فى إناء الذهب.

وعلى أىّ، فمن يستولى على اتحاد الطلبه بدون الشروط التى وضعها الله سبحانه ووضعتها الأمه، وعددهم مثلاً ألف، سيفعل ألف حرام، بينما من يستولى على بلدٍ ذى خمسين مليوناً يفعل خمسين مليوناً عملاً محرماً.

أمّا لماذا الشورى؟ فقد عَرفْتَ بأنهُ من جهه العقل والشرع، وربما يُستدل بالأدله الأربعه، نعم الإجماع وإن لم يصرِّح بهذه الصغرى إلاّ أنها مشموله لما دلّ من الإجماع على حرمه التصرف فى مال المسلم والكافر المحترم وشخصهما بدون رضاه.

المطلب الثانى: موارد إلزام المشوره

ففى الواجبات والمحرمات لا مشوره، ومن ذلك فى أمر النبوه والإمامه(٢)، وكذلك لا مشوره فى سائر

الأحكام الخمس المستحب والمكروه والمباح والتى منها الأمور الوضعيه(٣).

أمّا فى سائر الشؤون الشخصيه منها، فتستحب المشوره فيها؛ وفى الشؤون الاجتماعيه(١) تجب مشوره الحاكم مجيئاً إلى الحكم وتنفيذاً لأمرٍ دون أمر.

أمّا وجوب المشوره فى مجىء الحاكم إلى الحكم، فلأنه نوع تسلط على الناس، والناس لا يصح التسلط عليهم إلّا برضاهم، أمّا الصغرى فواضح، وأمّا الكبرى فلقاعده السلطنه الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم هذا بالإضافه إلى وجوب كون الحاكم جامعاً للشرائط المقرره فى الشريعه الإسلاميه.

أمّا وجوب المشوره فى أمور الناس بعد مجيئه إلى الحكم، لأنّ للحاكم الصلاحيه بقدر تخويل الناس له، ففى غيره يحتاج إلى إذنهم.

والحاصل: إنهُ ما كان شأن الناس يحتاج إليه ابتداءً واستدامةً.

إن قلت: أليس مرجع التقليد منصوباً من قِبلهم (عليهم السلام) فهو كالواجب.

قلت أولاً: اختيار هذا المرجع دون ذاك بيد الناس كاختيار إمام الجماعه والقاضى وما أشبه ذلك.

ثانيا: إذا كان هناك مراجع اختارهم الناس مما يصدق اختيار الناس لهم لا أن يكون فقيهاً يقلده عدد محدود من الناس كمائه ألف مثلاً حيث لا يصدق بالحمل الشائع(١) أنهُ اختاره الناس، إذ لاحق لأحدهم فى تنفيذ رأيه على سائر المراجع(٢) ولا على مقلديه، بل لاحق لتنفيذ رأيه على مقلديه بالقسر سواء القسر الظاهر أو المغلّف إذ انتخاب المقلدين لهُ فى هيئه للحكومه ليس معناه تخويلهم له الصلاحيه المطلقه لتصرفه فى أموالهم ودمائهم وأعراضهم بل بقدر ما يرى المقلدون، فإذا رأى هو الحرب(٣)، والمقلدون السلم، لاحق له فى إدخال الناس فى الحرب.

وقوله عليه السلام: ?فإذا حكم بحكمنا?(٢) لا دلاله فيه على نفوذ رأيه إذا لم ير المقلدون أنهُ ليس بحكمهم (عليهم الصلاه والسلام).

والمراد بالمقلدين له أو بالمراجع: الأكثريه، لأنّ دليل الشورى حاكم على دليل التقليد، وإلّا لم

يبق لدليل الشورى مجال، كما ذكروا فى العناوين الثانويه الحاكمه على العناوين الأوليه.

المطلب الثالث: هل يجب على المستشار إبداء الرأى؟

الظاهر أنه لازم على نحو الكفايه، من باب إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، بل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جمله من مواردها على التفصيل الذى ذُكر فى الفقه فى تلك الأبواب.

أمّا الزائد على ذلك فلا يلزم، وإن كان يُستحب لإطلاق بعض الأدله، ولعل ما روى من قول الرسول صلى الله عليه و اله: ?أشيروا علىّ?(١)، وقول الإمام على عليه السلام بأنّ لهم المشوره عليه(٢) يعطيان كلا الأمرين من الواجب والمستحب كل فى مورده حسب مقتضيات الحكم والموضوع، فإنَّ الموضوع قد يكون قرينه الحكم، وقد يكون العكس، فإذا قال وهم فى حاله الحرب جئنى بأسد، دلّ الحكم على إراده الشجاع من الموضوع لا الحيوان المفترس، ولو كان فى حديقه حيواناته كانت القرينه على إراده المفترس، بينما إذا كان بحاجه إلى رجل شجاع لحراسته ومفترس لحديقه حيواناته، لم تكن لأيّهما القرينه، وفى عكس الأمر لو قال: من أكرم عالماً فقد أكرمنى، حيث إن العالم قرينه على إكرام خاص، لا كل إكرام لايليق بالفقهاء، وإن لاق بالتجار والشجعان ومن أشبههم.

المطلب الرابع: حدود الشورى

اللازم الأخذ بالمشوره بقدر تحقق إجازه التصرف فى المال والنفس، لا أكثر ولا أقل.

أما الأول: فلعدم الدليل عليه.

وأما الثانى: فلأن دونه خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، فإذا اقتضت المشوره تبليط ألف كيلومتر من الطرق لم يجز أقل، لأنّه تصرف فى أموال الأمه، حيث لا يريدون، ولو كان بالسلب، كمن أعطاه الولى ديناراً ليشترى بضاعه فاشترى بنصف المبلغ؛ كما أنهُ لا يلزم أن يُتعب نفسه فى تبليط أكثر من القدر المقرر، وإن كانت الأمه راضيه بذلك.

المطلب الخامس: الشورى والعُرف

أمّا قدر المشوره، فذلك موكول إلى العُرف، وليس من قبيل الأمر بالطبيعه، المحقق ولو بأقل قليل منها، فهو مثل ما إذا قال المولى: جئنى بالماء، حيث لا يكفى الإتيان بقدر قطره، بينما القرينه قائمه على مقدار السقى بعد الطعام، ومن ذلك وضح وجه عدم لزوم الإتيان بكل الطبيعه وإن كانت ميسوره، فإذا قال: جئنى بالصاغه لا يلزم الإتيان بجميعهم بدعوى أن الطبيعه ساريه فى الجميع.

وقد يرد سؤال على ذلك: إذا اختلف العُرف وتعددت الآراء وفقاً لاختلاف البلدان أو اختلاف العادات، فما العمل؟

وفى الجواب نقول: يؤخذ بأشهر الأعراف، إن لم يمكن أن يؤخذ فى كل بلد بعرف ذلك البلد، فإن تعدد عُرف البلد الواحد تخيّر أو اقترع إن كان تباين وإلّا احتيط بالجمع أو بالأخذ بالأشد، على التفصيل الأصولى.

والحاصل: إنّ القرائن الحاليه والمقاليه هى التى تحدد قدر الطبيعه زيادةً ونقيصه وقله وكثره، وما فى بعض الروايات الآتيه من استشاره عشره، أو عشر مرات فى مستشار واحد، إنما أريد ظهور الرأى الحصيف بذلك. فالغالب أن عشره أشخاص متعلقين بالأمر من أهل الخبره تكفى آراؤهم لظهور النتيجه الأكثر قرباً إلى الحقيقه والواقع، كما أنه لو استشير من شخص واحد عشر مرات كان

فی ذلـک متقلب الآـراء ظهراً وبطناً وقرباً وبعـداً بما لا یحتمل الظفر بأکثر مما ظفر به من مقترب الصواب، وعشـر مرات من قبیل الکرّ والفرّ فی المباحث العلمیه المظهره للرأی السدید.

مثلاـ: لـو سـأل عن ضـمان الضـامن للقیمه الـتی ارتفعت لاـ من جهه السوق بـل من جهه أن المثـل موجود عنـد من لاـ یـبیعهُ إلّا بأضـعاف أضـعاف قیمته، فهـل یلزم؟ أو لاـ یلزم إلّا بقـدر القیمه الواقعیه؟ أو یفصّل بین القیمه المجحفه فلا یلزم، وغیره فنعم، أو یفصّـل بین مـا کـان المتلف عالمـاً عامـداً فنعم، وإلّا فلا؟ أو یفصّل بین قـدر القیمه حتی الزائـده دون الإجحاف، لا بقـدره، فإذا کـانت القیمه دینـاراً، وخمسه دنـانیر إجحـاف، وثلاـثه بینهمـا وجبت الثلاـثه کمـا لکلٍ قولٌ فی الفقه فإنّ هـذه الآراء الخمسه إذ ذکرت لمن یریـد الاسـتنباط اختار أحصـفها، فکیف إذا کانت الأدله عشـره من عشـره أفراد أو خمسه لکلٍ رأیان، أو واحد یُقیّم الوجه لکلٍ رأی من العشره، إلی غیر ذلک.

ثم إنّ الاسـتشاریه سواء فی الحکومات الزمنیه مما تسـمی بالدیمقراطیه أو فی الحکومه الإسـلامیه هی صـمام الأمان، وذلک لأنّ الناس کما یحتاجون إلی ملء بطونهم، یحتاجون إلی ملء أذهانهم، فکما أنّ الجائع یخرج علی مَن أجاعهُ بالإضراب والمظاهره، حیث ورد: ?عجبتُ للفقراءِ کیفَ لاـ یخرجونَ بـالسَّیف علی الأغنیـاءِ? کـذلک من لا یسـتشار یخرج علی من أجاع فکرهُ، مهما فُرضَ نزاهه الحاکم، وکونه مطبّقاً لقوانین البلاد، سواء کانت تلک القوانین إسلامیه کما فی بلد الإسلام، أو غیر إسلامیه کما فی البلاد الدیمقراطیه.

ولا یکفی للحاکم الإسـلامی أن یُطبّق مبادئ الإسـلام وقوانینه، بـدون تطبیق مبـدأ الشوری الـذی هو رکن من أرکان الحکم فی الإسلام، ذلک لأنّ الناس عندما یرون أنهُ لم یُطبَّق

قانون الإسلام الذى هو الشورى ينفضّون من حوله ثم يثورون عليه حتى إسقاطه هذا إذا فرض أنهُ حسن الاستنباط وحسن التطبيق، وذلك قليل أو يكاد يكون معدوماً، بل الظاهر أنّه من غير الممكن أن يُحسن الاستنباط ويُحسن التطبيق من غير الاستشاريه فى أصل مجىء الحاكم، وفى مده امتداده بعد المجىء، إذ الاستنباط المحتاج إلى العمل المداوم لا يكون حسناً، فكيف بالتطبيق الخالى عن الاستشاره الدائمه، وفى الحديث: ?إنّ العلمَ يَهتفُ بالعملِ، فإن أجابهُ وإلّا ارتحلَ عنهُ?(١).

ولذا فالذى ذكرناه من أن حُسن الاستنباط والتطبيق لا يكون إلّا بالاستشاريه، نجد أنّ الحكومات فى العصر الحاضر، التى قامت باسم الإسلام لم يمض إلّا زمان يسير حتى انفضَّ الناس من حولهم، ثم عملوا لتقويضهم، فبعضهم سقط وبعضهم قرُبَ سقوطه.

إنّ أوّل سؤال يسأله الناس عنهم: أين هى الشورى؟ وحيث إنهم يريدون الاستبداد، تاره يقولون: إن الشورى ليس بواجبه. وأخرى أنها من شأن الرسول الأكرم صلى الله عليه و اله فقط، لأنّ الخطاب خاص به. وثالثه يقولون: بأننا نستشير، ألا ترون لدينا مجلس أمه ومجلس لقياده الثوره ومجلس للوزراء وما أشبه ذلك.

وفى ذات الوقت الذى يتكلمون فيه حول الديمقراطيه والشورى نجدهم يلفّون حول أنفسهم بأموال الأمه المصفقين والمهرجين والمُرتزقه والامعّات ليسبّحوا بحمدهم فى الإعلام، ونجدهم يفتحون أبواب السجون لأصحاب الفكر والرأى، وينصبون المشانق لكل حرّ، والويل لمن فتح فمه بكلمه واحده، ظناً منهم أن السجون والمشانق ستقمع الصوت الحر والإراده النبيله.

لذا تراهم أكثر إمعاناً فى سلب الأموال، وقتل الناس الأبرياء، وتكثير السجون، وتخريب البلاد، وإذلال العباد، ممن سبقهم الذين ما كانوا يسمون أنفسهم بالإسلاميين.

لقد زالت الخلافه الأمويه ولم تعد، لأنها مارست الإرهاب والاستبداد، كذلك جاء العباسيون وحكموا بالحديد والنار ثم سقطوا،

ولم يعودوا من جديد. الشيء نفسه بالنسبه إلى الخلافه العثمانيه التى سقطت واندثرت بل لم يترحم عليها أحد، ولم يذرف أحد عليها دمعه واحده، وهكذا من جاء بعدهم سقط أو هم فى حاله السقوط. فالاستشاريه ليس معناها عدم تطبيق الشورى فى الحكم فقط بل معناها عدم تطّبيق المئات من أحكام الإسلام.

والمسلمون يعون السياسه الإسلاميه كما يعون الصلاه والصيام والحج والخمس، فكما إنهم لا يخدعون بمن يترك العباده بألف عذر وعُذر، كذلك فُهم لا ينخدعون بمن يترك السياسه الإسلاميه بألف عُذر وعُذر، وإذا انفصل المسلمون عن الحاكم صغرُ وحان سقوطه بين لحظه أخرى.

إنّ عدم تطبيق الشورى سيجعل الفاصله بين الحاكم والمحكومين شاسعه وكبيره، فيأخذ كل طرف بقذف الطرف الآخر، وهنا يبدأ الصراع، فيأخذ الحاكم الذى يسمى نفسه بالإسلامى بمهاجمه المسلمين ويقذفهم بمختلف أنحاء التهم، ابتداءً من أنهم ضد الثوره أو ضد الحاكم أو عملاء للاستعمار والأجنبى، وانتهاءً بأنهم رجعيون خرافيون، وأنهم كسالى عاطلون، إلى غير ذلك من التُهم والافتراءات.

وكلّما اشتد الصراع سيعجّل من سقوط الحاكم. إن مثل هذا الحاكم مثل لص دخل الدار وسرق أثاثها، ثم لما رأى هجوم صاحب الدار عليه، أخذ يتهِّم صاحب الدار بأنهُ لص وكذا وكذا، فهل يكون ذلك إلّا سبباً لتعجيل القبض عليه وإخراجه من الدار ومعاقبته؟ ومن شك فى ذلك فلينظر إلى النميرى حاكم السودان وغيره ممّن ادّعوا الإسلاميه زوراً، كما إن الأمر كذلك فى سائر مدّعى المبادئ الذين خالفوها، كجمال عبد الناصر فى ادعائه القوميه وعبد الكريم قاسم بادعائه الوحده الوطنيه، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيره فى العالم المتخلف الذى يسمى بالعالم الثالث، وليس سرّ تخلفه إلّا حكامه الذين حالوا بين الناس وحرياتهم.

وكان علينا أن نقف عند تاريخ

الغرب الذى ابتُلى بحكام مستبدين سواء باسم الدين كما هو فى حكام الكنيسه، أو باسم الدنيا كما كان فى الملوك والدوقات، وكان أوضاع الإمارات الأوربيه تتقهقر من سيئ إلى أسوء، حتى ألَّفَ عقلاء الغرب عشرين ألف نوع من الكتب التوعويه كما قرأت فى إحدى النشرات وقاموا بتوزيع هذه الملايين من الكتب على الناس، وقد أدّت هذه الكتب إلى أيقاظ الناس وتنبيههم إلى أنّ المشكله التى يعانون منها سببها الحكام المستبدون، وأن الخلاص لا يتحقق إلاّ بتوزيع السلطه(١).

وكانت الحصيله انتصار الغرب على مشكلاته وارتفاعه فوق الحضيض، حتى أنهُ أصبح سيداً ليس على نفسه بل على العالم بأسره. ونحن هنا لا ندعى أنّ الغرب قد وصل إلى حدّ الكمال، لأنّ الكمال فى الإسلام، إلاّ أننا لابدّ أن نقرّ بأن الغرب لمّا حاول تطبيق الشورى إلى حدّ ما ارتفع عن ذلك الحضيض إلى هذا المكان المرتفع الذى وصله. وقد نبهَّنا أميرُ المؤمنين عليه السلام قائلا: ?الله الله فى القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم?(١).

الأمه الضعيفه تنتج واقعاً ضعيفاً

ليست المشكله فقط فى الحكام المستبدين والمتزلفين الذين يدورون حوله وينالون من ماله وجاهه، ولذا يسحقون وجدانهم فيطرونه ويكيلون الثناء والمديح له جُزافاً، ويعملون بأوامره حتى فى قتل الأبرياء وهتك الأعراض ونهب الأموال.

بل الطامه الكبرى فى الرحم التى تولّد هؤلاء الحكام، وهى الأمه، فإذا لم تكن الأمهُ ضعيفه وفيها قابليه لتقبل الاستبداد، لما كان بإمكان الحكام الطغاه من السيطره عليها، فالأمه إذا صارت كالجسم الضعيف تسلط عليها المرض من كل مكان، بينما الأقوياء لهم المناعه فى طرده عن أجسامهم.

ولذا فمهمه الوعاه رَفعُ هذا المرض عن الأمه حتى لا تستعد لتقبُّل المستبد، وحينذاك لا تجد أثراً منه، قال الإمام أمير المؤمنين عليه

السلام: ?لولا.. ما أخَذَ اللهُ على العُلماءِ أنْ لا يقّاروا على كِظةِ ظالم ولا سَغَب مَظلوم لألقيتُ حَبلَها على غارِبها ولسقيتُ آخرِها بكأسِ أوّلِها?(١).

وفى الحديث: ?لتَحمِلُنَّ ذنوبَ سُفهائكُم على عُلمائكُم?(٢).

وفى حديث آخر: ?إذا ظَهرت البدع فى أمتى، فليظهر العالمُ علمه وإلّا فعليه لعنةُ الله?(٣)، إلى غير ذلك.

وقبل كل ذلك قال القرآن الكريم: ?لَوْلا يَنْهَاهُمْ الربَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ?(٤).

وكما أنّ الطبيب الجسمانى بحاجه إلى بيان المرض والعلاج، كذلك أطباء الروح بحاجه إلى توعيه الناس بمشاكلهم، وأنّها من أين ابتدأت، وإلى بيان العلاج، وقد تقدم أنّه فى تقسيم القدره، كما ذكرنا تفصيله فى كتب متعدده.

ومن المؤكد أن الجسم الذى تعشعش فيه المرض مده طويله لايمكن علاجه بمده قصيره، أو دواء بسيط، وكذلك جسم المسلمين الذى تعشعش فيه الاستبداد قروناً لا يعالج إلّا بنشر الوعى العام بكل الوسائل الممكنه الإعلاميه وغيرها. لكن هول المشكله لا يحول دون الشروع فى العلاج كلٌ بحسب قدرته العلميه والماديه.

وقد ذكرت التواريخ: أن (كنفوشيوس) مرّ على قبيله قاطنه جنب جبل عظيم، فالتف حوله أفراد القبيله طالبين عونه فى حل مشكلتهم؟ قالوا: يا معلم الخير، نحن قبيلتان انحدرنا من جدٍّ واحد، لكن أقرباؤنا يقطنون الطرف الآخر من الجبل، ولابدّ لنا من اللقاء كل عام مره أو أكثر من مره، وقطع الجبل يستوعب زماناً كثيراً وتضحيه فى أفرادنا، سواء هم جاءوا إلينا أو نحن ذهبنا إليهم، بالسقوط من الجبل فى المهاوى أو بافتراس الوحوش لأفراد منا، فما هو الحل؟ قال: إنهُ بسيط إن عملتم على قلع الجبل، صخره صخره، من بينكم. فعملوا بما قال، وبعد سنوات كانت القبيلتان مترابطتين عبر نفق فى الجبل.

المطلب السادس: كيفيه الاستشاره

تبين ممّا تقدم، العلاقه بين الشورى والعُرف، إذ حسب الاستنباط الشرعى فى الكبريات والتطبيق

العرفى فى الصغريات، فإنّ حدود المفاهيم الشرعيه بيد العُرف الملقى إليهم الكلام، كما إن تشخيص الموضوعات بأيديهم، فإذا قال الشارع المقدس: ?الناس مسلطون على أموالهم?(١) مثلاً، روجع إلى العرف فى تحديد مفهوم السلطه ومصداقها، ولدى الشك بالشبهه الصدقيه أو المصداقيه فالمرجع الأصول العمليه.

ولذا فمن الضرورى على السلطه المنتخبه مرجعياً، أو سائر السلطات التنفيذيه أو القضائيه، أو التأطيريه التى تُسمى بالتشريعيه، لكن لما كان التشريع الإسلامى هو بيد الله وحده، فقد سمينا هذه السلطه بالتأطيريه، وهى صبّ القانون الإلهى فى الصفه الملائمه عصرياً، فإن لكل كبرى صغريات يمكن الأخذ بهذه أو هذه أن تجمع حول نفسها جماعه من المثقفين الإسلاميين وآخرين من المثقفين الزمنيين، لتكون الكبرى بأعين الأولين، والصغرى بأعين الآخرين.

نعم مما لا شك فيه أن أعلى السلطات التى هى السلطه المرجعيه الاستشاريه (شورى المراجع) لا تحتاج إلى المثقفين الكبروييين، لغرض أنهم هم المستنبطون، كما أن المثقف الزمنى، كالاقتصادى أو التجارى أو الزراعى أو ما أشبه، لا يحتاج إلى المثقف الصغروى.

وممّا تقدَّم ظهر حال ما إذا اختلفت جماعه مخصصه لشأنٍ فى الكيف (الصغرى) حيث يلزم ملاحظه الأكثريه، وذلك لمبدأ الشورى المتقدِّم، فمثلاً: إذا قال جماعه من الفئه الاقتصاديه: إن اللازم تقويه الاقتصاد الزراعى، وقال آخرون بلزوم تقويه الاقتصاد الصناعى، قدّم الأكثر منهما، وكذلك إذا اختلفوا فى تقويه الصناعات الثقيله أو الخفيفه؛ ولو فرض التساوى فى الآراء، فالمرجع السلطات العليا. ولو وقع الانشقاق هناك أيضاً فالأكثريه، ثم القرعه التى هى لكل مشكل. وربما كان من الصالح العمل على تقسيم المشروعات، فيخصص نصف الجهود ونحوها طبقاً لأحد الرأيين، والنصف الآخر حسب الرأى الآخر.

وعلى أى: ليس المهم البحث فى هذه المسأله الجزئيه، بعد الأخذ بمبدأ الشورى فى كل شؤون

الأمه على ما عرفت.

الفصل الثالث الشورى فى الأحاديث والأخبار

وهذه جمله من الروايات الوارده عن الرسول الأكرم وأهل بيته المعصومين (عليهم آلاف التحيه والسلام) فى باب المشوره، نذكرها لأهميتها.

عن النبى صلى الله عليه و اله: ?مَن أراد أمراً فشاوَرَ فيهِ وقضى، هدى لأرشدِ الأمورِ?(١).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?مَن أرادَ أمراً فشاوَرَ فيهِ امرئً مسلماً وفّقَهُ الله لأرشد أموره?(٢).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?ما تشاوَرَ قومٌ إلّا هُدوا لأرشدِ أمرِهم?(٣).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?ما خابَ مَنْ استخارَ ولا نَدِمَ مَن استشار?(۴).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، ولم يكن أمركم شورى بينكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها?(١).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها? (٢).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?ما شقى عبد بمشوره، ولا سعد باستغناء رأى?(٣).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?لا وحده أوحش من العجب، ولا مظاهره أوثق من المشاوره?(۴).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?ما من رجل يشاور أحداً إلّا هدى إلى الرشد?(١).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?لا يفعلن أحدكم أمراً، حتى يستشير?(٢).

وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ?وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ? (٣)، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: ?أمّا إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمه لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً?(۴).

وعن النبى صلى

الله عليه و اله: ?شاوروا العلماء الصالحين، فإذا عزمتم على إمضاء ذلك فتوكلوا على الله?(۵).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?آخ من الإخوان أهل التقى، وأجعل مشورتك من يخاف الله تعالى?(۶).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?شاور المتقين، الذين يؤثرون الآخره على الدنيا، ويؤثرون على أنفسهم فى أموركم?(۱).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?الحزم أن تستشير ذا الرأى، وتطيع أمره?(۲).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?إذا أشار عليك العاقل الناصح فاقبل، وإياك والخلاف عليهم، فإن فيه الهلاك?(۳).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا?(۴).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?من استشاره أخوه (المسلم) فأشار عليه بغير رشده فقد خانه?(۵).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?من استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه?.

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه?.

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?المستشار مؤتمن، فإذا استشير (أحدكم) فليشر بما هو صانع لنفسه?.

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?من أشار على أخيه بأمر يعلم أنّ الرشد فى غيره فقد خانه?.

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?المستشار مؤتمن?(۱).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?المستشير معان?(۲).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?من استشير فأشار بغير رأيه سلبه الله تعالى رأيه?(۳).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?من غش المسلمين فى مشوره فقد برئت

منه?(۴).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحّضه النصيحه سلبه الله لبه?(۵).

وعن النبى صلى الله عليه و اله: ?من شاور واتكل فى إمضاء ما عزم ثم ندم فقد اتّهمَ الله تعالى?(۱).

وعن النبى صلى

الله علیه و اله: ?المستشار مؤتمن، إن شاء أشار، وإن شاء لم یشر?.

وعن علی أمیر المؤمنین علیه السلام قال: سُئل رسول الله صلی الله علیه و اله عن الحزم؟ فقال: ?مشاوره ذوی الرأی ثم اتباعهم? (۲).

وعن علی علیه السلام قال: ?من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ?(۳).

وعن علیّ علیه السلام فی وصیته لمحمد بن الحنفیه قال: ?اضمم آراء الرجال بعضها إلی بعض، ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتیاب? إلی أن قال: ?خاطر بنفسه من استغنی برأیه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ?(۴).

وعن علی علیه السلام قال: ?اضربوا بعض الرأی ببعض یتولَّد منه الصواب?(۵).

وعن علی علیه السلام قال: ?الاستشاره عین الهدایه، وقد خاطر من استغنی برأیه?(۱).

وعن علی علیه السلام قال: ?کانت الحکماء فیما مضی من الدهر یقولون ینبغی أن یکون الاختلاف إلی الأبواب لعشره أوجه، أولها: بیت الله عزّوجل لقضاء نسکه والقیام بحقه وأداء فرضه إلی أن قال: والسابع: أبواب من یرتجی عندهم النفع فی الرأی والمشوره، وتقویه الحزم، وأخذ الأهبه لما یحتاج إلیه?(۲).

وعن علی علیه السلام قال: ?من استبد برأیه هلک، ومن شاور الرجال شارکها فی عقولها?(۳).

وعن علی علیه السلام قال: ?من شاور ذوی الألباب دلّ علی الرشاد?(۴).

وعن علی علیه السلام قال: ?مکتوب فی التوراه ومن لم یستشر یندم..?(۵).

وعن علی علیه السلام قال: ?لا ظهیر کالمشاوره?(۱).

وعن علی علیه السلام قال: ?لا مظاهره أوثق من المشاوره?(۲).

وعن علی علیه السلام قال: ?ما عطب من استشار?(۳).

وعن علی علیه السلام قال: ?من أعجب برأیه ضل، ومن استغنی بعقله زل?(۴).

وعن علی علیه السلام قال: ?لا رأی لمن انفرد برأیه?(۵).

وعن علی علیه السلام قال: ?أفضل الناس رأیاً من لا یستغنی عن رأی مشیر?(۶).

وعن علی علیه السلام قال: ?إنّما حض

على المشاوره لأن رأى المشير صرف، ورأى المستشير مشوب بالهوى?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?إذا عزمت فاستشر?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?إذا أمضيت أمراً، فأمضه بعد الروّيه ومراجعه المشوره?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?لا يستغنى العاقل عن المشاوره?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?شاوروا فالنجح فى المشاوره?(٤).

وعن على عليه السلام قال: ?قد أصاب المسترشد، وقد أخطأ

المستبد?(٥).

وعن على عليه السلام قال: ?كفى بالمشاوره ظهيراً?(٦).

وعن على عليه السلام قال: ?شاور قبل أن تعزم فكر قبل أن تقدم?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?صواب الرأى بأجاله الأفكار?(٨).

وعن على عليه السلام قال: ?من استغنى بعقله ضل?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?من شاور ذوى العقول استضاء بأنوار العقول?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?عليك بالمشاوره، فإنها نتيجه الحزم?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?من شاور ذوى النهى والألباب، فاز بالنجح والصواب?(٤).

وعن على عليه السلام قال: ?من استشار العاقل ملك?(٥).

وعن على عليه السلام قال: ?المشاوره راحه لك وتعب لغيرك?(٦).

وعن على عليه السلام قال: ?المستشير متحصِّن من السقط?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأى العقلاء، ويضم إلى علمه علم الحكماء?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?من استعان بذوى الألباب سلك سبيل الرشاد?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?من لزم المشاوره لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?ما ضل من استشار?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?ما استنبط الصواب بمثل المشاوره?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?نِعمَ المظاهره المشاوره?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?نِعمَ الاستظهار المشاوره?(۷).

وعن على عليه السلام قال: ?أمخضوا الرأى مخض السقاء ينتج سديد الآراء?(۱). أقول: مخض الرأى أى قلبّه كما يمخض السقاء، وتدبر عواقبه حتى يظهر له الصواب.

وعن على عليه السلام قال: ?شاور قبل أن تعزم،

وتفكّر قبل أن تقدم?(۲).

وعن على عليه السلام قال: ?جماع الخير فى المشاوره، والأخذ بقول النصيح?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?خوافى الآراء تكشفها المشاوره?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?المشوره تجلب لك صواب غيرك?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?المستشير على طرف النجاح?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?المشاوره استظهار?(۷).

وعن على عليه السلام قال: ?الحزم النظر فى العواقب، ومشاوره ذوى العقول?(۱).

وعن على عليه السلام قال: ?ليس لمعجب رأى?(۲).

وعن على عليه السلام قال: ?من أعجبته آراؤه غلبته أعداؤه?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تستبد برأيك، فمن استبد برأيه هلك?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?من أعجب برأيه ملكه العجز?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?من استبد برأيه خفّت وطأته على

أعدائه?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?من قنع برأيه فقد هلك?(۷).

وعن على عليه السلام قال: ?ما أعجب برأيه إلّا جاهل?(۱).

وعن على عليه السلام قال: ?من استبد برأيه خاطر وغرر?(۲).

وعن على عليه السلام قال: ?الاستبداد برأيك يزلك، ويهورك فى المهاوى?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?المستبد متهور فى الخطأ والغلط?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?من استبد برأيه زلَّ?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?اتهموا عقولكم، فأنه من الثقه بها يكون الخطأ?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?حق على العاقل أن يستديم الاسترشاد، ويترك الاستبداد?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?بئس الاستعداد الاستبداد?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?خير من شاورت ذوى النهى والعلم، وأولوا التجارب والحزم?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?رأى الشيخ أحبّ إلى من حيله الشباب?.

وعن على عليه السلام قال: ?رأى الشيخ أحبّ إلى من جَلَدِ الغلام?(٣). أقول: الجلَدَ: القوه والشده والصلابه.

وعن على عليه السلام قال فى عهده لمالك الأشتر: ?ولا تدخلن فى مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين

لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?استشر عدوك العاقل، احذر رأى صديقك الجاهل?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?من ضل مشيره بطل تدبيره?(۱).

وعن على عليه السلام قال: ?رأى الجاهل يردى?(۲).

أقول: ردى أى سقط وهلك، وأرداه فى البئر أى أسقطه فيها، أردى الرجل أى أهلكه.

وعن على عليه السلام قال: ?رأى الرجل على قدر تجربته?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?شاور ذوى العقول تأمن الزلل والندم?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?شاور فى أمورك الذين يخشون الله ترشد?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تشركن فى مشورتك حريصاً، يهون عليك الشر ويزين لك الشّره?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تستشر الكذاب، فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب?(۱).

وعن على عليه السلام قال: ?أفضل من شاورت ذو التجارب، وشر من قارنت ذو المعايب?(۲).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تدخلن فى مشورتك بخيلاً فيعدل بك عن القصد ويعدك الفقر?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?من استشار ذوى النهى والألباب، فاز بالحزم والسداد?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تشاور عدوك واستره خبرك?(۵).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تشاورن فى أمرك من يجهل?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?جهل المشير هلاك المستشير?(۷).

وعن على عليه السلام قال: ?مشاوره الجاهل المشفق خطر?(۱).

وعن على عليه السلام قال: ?مشاوره الحازم المشفق ظفر?(۲).

وعن على عليه السلام قال: ?رأى العاقل ينجى ورأى الجاهل يردى?(۳).

وعن على عليه السلام قال: ?اللجوج لا رأى له?(۴).

وعن على عليه السلام قال: ?شاور فى حديثك الذين يخافون الله?(۵).

وعن على عليه السلام قال فيما كتبه إلى أهل مصر ومحمد بن أبى بكر: ?وانصح المرء إذا استشارك?(۶).

وعن على عليه السلام قال: ?من غش مستشيره سلب تدبيره?(۷).

وعن على عليه السلام

قال: ?ظُلم المستشير ظُلمٌ وخيانةٌ?(٨).

وعن على عليه السلام قال: ?خيانه المستسلم والمستشير من أفظع الأمور، وأعظم الشرور، وموجب عذاب السعير?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?على المشير الاجتهاد فى الرأى، وليس عليه ضمان النجح?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?اللجاجه تسل الرأى?(٣).

أقول: السل: الهزال والضعف.

وعن على عليه السلام قال: ?اللجاج يفسد الرأى?(٤).

وعن على عليه السلام قال: ?الخلاف يهدم الرأى?(٥).

وعن على عليه السلام قال: ?الخلاف يهدم الآراء?(٦).

وعن على عليه السلام قال: ?شر الآراء ما خالف الشريعه?(٧).

وعن على عليه السلام قال: ?صلاح الرأى بنصح المستشير?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?من خالف المشوره ارتبك?(٢).

وعن على عليه السلام قال: ?لا تستغشن المشير?(٣).

وعن على عليه السلام قال: ?يأتى على الناس زمان لا يقرَّب فيه إلاّ الماحل، ولا يظرف فيه إلاّ الفاجر، ولا يضعف فيه إلاّ المنصف، يعدُّون الصدقه فيه غُرماً، وصله الرحم منًّا، والعباده استطاله على الناس، فعند ذلك يكون السلطان بمشوره النساء، وإماره الصبيان، وتدبير الخصيان?(٤).

وعن على عليه السلام قال: ?إيّاك ومشاوره النساء إلا من جربت بكمال عقل فإن رأيهن يجر إلى الإفن، وعزمهن إلى وهن? (٥).

وعن على عليه السلام قال: ?الشركه فى الرأى تؤدى إلى الصواب?(٦).

وعن على عليه السلام قال: ?آفه المشاوره انتقاض الآراء?(١).

وعن على عليه السلام قال: ?استشر أعداءك تعرف من رأيهم مقدار عداوتهم ومواضع مقاصدهم?(٢).

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: ?حق المستشير إن علمت أَن له رأياً أشرت عليه، وإن لم تعلم أرشدته إلى من يعلم?(٣).

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: ?أمّا حق المستشير فإن حضرك له وجه رأى جهدت له فى النصيحه، وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به، وذلك ليكن منك فى رحمه ولين، فإن اللين يونس الوحشه، وإن الغلظ يوحش من

موضع الأنس، وإن لم يحضرك له رأى وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه، وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيراً، ولم تدخره نصحاً، ولا حول ولا قوه إلّا بالله?(۴).

وعن على بن الحسين عليه السلام فى دعائه: ?اللهم صل على محمّد وآله وتولنى فى جيرانى وموالىّ العارفين بحقنا، والمنابذين لأعدائنا، بأفضل ولايتك، ووفقهم لإقامه سُنتك، والأخذ بمحاسن أدبك، فى إرفاق ضعيفهم، وسدّ خلتهم، وعياده مريضهم، وهدايه مسترشدهم، ومناصحه مستشيرهم?(۱).

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: ?حق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه، فإن وافقك حمدت الله?(۲).

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: ?وأمّا حق المشير إليك فلا تتهمه بما يوقفك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنّما هى الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم، فكن عليه فى رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه. فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاوره، ولا تدع شكره على ما بدا لك من أشخاص رأيه وحسن مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر، والأرصاد بالمكافات فى مثلها إن فزع إليك ولا قوه إلّا بالله..?(۳).

وعن أبى جعفر الصادق عليه السلام قال: ?فى التوراه أربعه أسطر: من لا يستشير يندم ... ?(۱).

وعن أبى جعفر الصادق عليه السلام قال: ?لا مظاهره أوثق من المشاوره?(۲).

وعن أبى جعفر الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ?إن الجاهل من عدّ نفسه بما جهل من معرفته للعلم عالماً، وبرأيه مكتفياً?(۳).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه و اله علياً عليه السلام أنه قال: لا مظاهره أوثق من المشاوره?(۴).

وعن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه

?: ?أن أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه فى مجلس واحد أربعمائه باب ممّا يصلح للمسلم فى دينه ودنياه?(۵).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?لا استظهار فى أمر بأكثر من المشوره فيه?(۱).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?ما عطب امرؤ استشار?(۲).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?لن يهلك امرؤ عن مشوره?(۳).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه ? قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه و اله ما الحزم؟ قال: ?مشاوره ذوى الرأى واتباعهم?(۴).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?إذا أردت أمراً فلا تشاور فيه أحداً حتى تشاور ربك. قال الراوى: قلت: وكيف أشاور ربى؟ قال تقول: استخير الله مائه مره، ثم تشاور الناس، فإنّ الله يجرى لك الخيره على لسان من أحب?(۵).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاورن فيه أحداً حتى يبدأ ويشاور الله تبارك وتعالى فيه. قلت: وما مشاوره الله؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه أولاً، ثم يشاور فيه، فإذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى الله له الخيره على لسان من يشاء من الخلق?(۱).

وعن الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ?يا حسن، إذا أُنزلت بك نازله فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصله من أربع خصال: إما كفايه بمال وإما معونه بجاه أو دعوه تستجاب أو مشوره برأى?(۲).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم، فأكثر استشارتهم فى أمرك وأمورهم.. واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم، حتى تثبت وتنظر، ولا تجب فى مشوره حتى تقوم فيها وتقعد وتأكل وتصلى، وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك فى

مشورتک، فإن من لم یمحض النصیحه لمن استشاره، سلبه الله رأیه، ونزع منه الأمانه?(۳).

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?استشیروا فی أمرکم الذین یخشون ربهم?(۱).

وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: ?إذا أراد أحدکم أن یشتری أو یبیع أو یدخل فی أمر فلیبتدئ بالله ویسأله.

قال: قلت: فما یقول؟ .

قال: یقول: اللهم إنی أرید کذا وکذا، فإن کان خیراً لی فی دینی ودنیای وآخرتی، وعاجل أمری وآجله، فیسره لی، وإن کان شراً فی دینی ودنیای فاصرفه عنی، رب اعزم لی علی رشدی وإن کرهته وأبته نفسی، ثم یستشیر عشره من المؤمنین، فإن لم یقدر علی عشره، ولم یصب إلّا خمسه، فیستشیر خمسه مرتین، فإن لم یصب إلّا رجلین فلیستشرهما خمس مرات، فإن لم یصب إلّا رجلًا واحداً فلیستشره عشر مرات?(۲).

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?المستبد برأیه موقوف علی مداحض الزلل?(۳). أقول: المدحضه: المزلقه والمزله.

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?ثلاث هن قاصمات الظهر: رجل استکثر عمله، ونسی ذنوبه، وأعجب برأیه?(۱).

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?لا یطمعن ذو الکبر فی الثناء الحسن، ولا القلیل التجربه المعجب برأیه فی رئاسه?(۲).

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: ?من أعجب بنفسه هلک، ومن أعجب برأیه هلک، وإن عیسی بن مریم علیه السلام قال: داویت المرضی فشفیتهم بأذن الله، وأبرأت الأکمه والأبرص بإذن الله، وعالجت الموتی فأحییتهم بأذن الله، وعالجت الأحمق فلم أقدر علی إصلاحه.

فقیل: یا روح الله وما الأحمق؟ .

قال: المعجب برأیه ونفسه، الذی یری الفضل کله له لا علیه، ویوجب الحق کله لنفسه، ولا یوجب علیها حقاً، فذاک الأحمق الذی لا حیله فی مداواته?(۳).

وعن أبی عبد الله علیه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: ?مشاوره العاقل الناصح رشد ويمنٌ وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف، فإن فى ذلك العطب?(١).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال: ينبغى للمسلم أن يتجنب مؤاخاه ثلاثه: الماجن والأحمق والكذاب.أما الأحمق: فإنه لا يشير عليك بخير، ولا يرجى تصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه، وربما أراد منفعتك فضرك، فموته خير من حياته، وسكوته خير من نطقه، وبُعدَه خير من قربه?(٢).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?سمعته يقول كان أبى عليه السلام يقول: ?قم بالحق، والأمين من خشى الله، واستشر فى أمورك الذين يخشون ربهم?(٣).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلًا عاقلًا له دين وورع?، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ?أمّا أنه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله?(۴).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلّا بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسده فى الدين والدنيا?(١).

وعن سفيان الثورى قال: لقيت الصادق بن الصادق جعفر بن محمد ? فقلت له: يا بن رسول الله، أوصنى. فقال لى: ?شاور فى أمرك الذين يخشون الله عز وجل?(٢). وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?لا تشاور أحمق يجهد لك نفسه ولا يبلغ ما تريد? (٣).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: ?شاور فى أمورك مما يقتضى الدين، من فيه خمس خصال: عقل، وعلم، وتجربه، ونصح، وتقوى، فإن لم تجد فاستعمل الخمسه واعزم وتوكل على

الله، فإن ذلك يؤديك إلى الصواب، وما كان من أمور الدنيا التى هى غير عائده إلى الدين فارفضها ولا تتفكر فيها، فإنك إذا فعلت ذلك أصبت بركه العيش وحلاوه الطاعه، وفى المشاوره اكتساب العلم، والعاقل من يستفيد منها علماً جديداً، ويستدل به على المحصول من المراد عنه، ومثل المشوره مع أهلها مثل التفكر فى خلق السماوات والأرض وفنائهما وهما غيبان عن العبد لأنه كلما تفكر فيهما غاص فى بحور نور المعرفه وازداد بهما اعتباراً ويقيناً، ولا تشاور من لايصدقه عقلك وإن كان مشهوراً بالعقل والورع، وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه فيما يستشير به عليك، وإن كان بخلاف مرادك، فإنّ النفس تجمع عن قبول الحق وخلافها عند قبول الحقائق أبين. قال الله تعالى: ?وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ? وقال الله تعالى: ?وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ? أى متشاورون فيه?(١).

وعن عمار الساباطى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ?يا عمار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمه، وتكمل لك الموده المروّه وتصلح لك المعيشه، فلا تستشر العبد والسفله فى أمرك، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك?(٢).

وعن أبى عبد الله عليه السلام: ?إن المشوره لا تكون إلّا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له. فأولها: أن يكون الذى تشاوره عاقلاً. والثانيه: أن يكون حراً متديناً. والثالثه: أن يكون صديقاً مؤاخياً. والرابعه: أن تطلعه على سرك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يستر ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه فى النصيحه لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعته على سرك، وإذا أطلعته على سرك، فكان

علمه به كعلمك به تمت المشوره، وكملت النصيحه?(١).

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: جئتك مستشيراً.. فقال عليه السلام: ?المستشار مؤتمن?(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه ? عن النبى صلى الله عليه و اله:

?من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحه سلبه الله لبه?(٣).

وعن أبى عبد الله عليه السلام: ?من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأى سلبه الله عز وجل رأيه?(۴).

وعن أبى عبد الله عليه السلام: ?لا تكوننّ أول مشير، وإياك والرأى الفطير، وتجنب ارتجال الكلام، ولا تشر على مستبد برأيه، ولا على وغد، ولا على متلوِّن، ولا على لجوج، وخف الله فى موافقه هوى المستشير، فإن التماس موافقته لؤم، وسوء الاستماع منه خيانه?(١). أقول: الفطير: كل ما أعجل عن إدراكه، يقال: هذا رأى فطير، أى من غير رؤيه. الوغد: أى الضعيف العقل الأحمق.

وعن أبى عبد الله عليه السلام: ?لا تشر على المستبد برأيه?(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: فى وصيته: ?اعلم أنّ ضارب على عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمننى واستنصحنى واستشارنى ثم قبلت ذلك منه، لأديت إليه الأمانه?(٣).

وعن الصادق عليه السلام: ?ثلاثه لا يعذر المرء فيه: مشاوره ناصح، ومداراه حاسد، والتحبّب إلى الناس?(۴).

وعن موسى بن جعفر عليه السلام: ?إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يجلس فى صدر المجلس إلاّ رجل فيه ثلاث خصال: يجيب إذا سُئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأى الذى فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه شىء منهن فجلس فهو أحمق?(١).

وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليه السلام: ?إرشاد المستشير قضاء لحق النعِّمه?(٢).

وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ?يا هشام، مشاوره

العاقل الناصح يُمن وبركه ورشد وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك العاقل الناصح، فإياك والخلاف فإنّ فى ذلك العطب?(٣).

وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ?من استشار لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً?(۴).

وعن أبى الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه ? عن على عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه و اله: ?يا على، لا تشاورن جباناً، فإنه يضيق عليك المخرج، ولا تشاورن بخيلًا، فإنه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاورن حريصا، فإنه يزين لك شرها، واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزه يجمعها سوء الظن?(١).

وعن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه ? عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: ?ما من قوم كانت لهم مشوره فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فادخلوه فى مشورتهم إلّا خير لهم?(٢).

وعن أبى جعفر الجواد عليه السلام فى حديث: ?إنّ المشوره مباركه، قال الله تعالى لنبيه فى محكم كتابه: ?فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين?(٣).

وعن أبى جعفر الجواد عليه السلام: ?ما حار من استخار، ولا ندم من استشار?(۴). وعن أبى جعفر الجواد عليه السلام عن آبائه ? عن أمير المؤمنين عليه السلام: ?خاطر بنفسه من استغنى برأيه?(۵).

الفصل الرابع الشورى فى مجال التطبيق

تفصيل الحزب

البحث فى تفصيل الحزب حتى يكون رُكناً لمن يريد العمل فى هذا الإطار (الحزب المرجعى طبعاً)، وقد كتبنا بعض الأمر فى ذلك فى كتاب (فقه السياسه) وهذا الفصل إلماع إلى جمله أخرى من ذلك، وذلك باعتبار أن الديمقراطيه (الاستشاريه)(١) فى نظم الحكم اليوم تعتمد وبشكل أساسٍى على معرفه ماهيه (الأحزاب) وحقيقتها وأسبابها ونتائجها، لكونها ذات تأثير

كبير وفعال فى الحياه السياسيه والاجتماعيه لكل شعب وحكومه تأثيراً سلبياً فى الأحزاب المنحرفه وإيجابياً فيما لو توفرت فى الحزب شروط ومواصفات خاصه، ذكرناها بالتفصيل فى كتابىّ (السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغه الجديده).

كما تعتمد تماماً على نظام (تعدد الأحزاب) باعتباره الضمانه العمليه للحفاظ على الديمقراطيه والحيلوله دون الاستبداد فى تاريخ الشعوب، ولقد كانت ولا تزال المصلحه المشتركه لجمع من الأفراد تشكل عامل تكتلٍ وتجمّعٍ بين هؤلاء الأفراد، ولكن وجود مصلحهٍ مشتركهٍ بين عددٍ أو فئه من الأشخاص لا يكفى لأن يشملَ المصلحه العامه أيضاً.

فعلى سبيل المثال: تعتبر غرفه التجاره تنظيماً قائماً على وجود مصلحهٍ مشتركه بين جمع من أفراد المجتمع لا كلّ أفراده.

وإن الحزب لا يُستثنى من هذه القاعده، فالحزب المحافظ يُجسّدُ أُسلوب تفكير اجتماعى خاص، والحزب التقدمى هو على هذا النمط أيضاً، والطوائف الدينيه وشبه الدينيه أيضاً تُمثل سلسله من المصالح المشتركه بين الأفراد، وعلى هذا فإنّ التعريف المُبسَّط للحزب هو وجود هدف أو مصلحه مشتركه بين أفرادٍ تجمَّعوا حول بعضهم البعض من أجل الوصول إلى هذا الهدف وصونه والتوسع فيه.

وتصنّف الأحزاب السياسيه كما قالوا إلى: يساريه ويمينيه ومعتدله وراديكاليه يمينيه وراديكاليه يساريه(١). وعندما يقال لحزب إنه يمينى، فمعناه هو أنه يشمل مصالح فئه خاصه ومحدوده، أى المصالح التى تحتكرها طبقه خاصه فى المجتمع، وأن هذه الطبقه تنشط وتسعى من أجل المحافظه على مصالحها فى إطار الحزب، والحزب اليسارى يعنى أنه يشمل مصالح فئاتٍ أوسع من أفراد المجتمع. وبعباره أخرى أنه يُطالب بتوزيع المنافع والمزايا فى البلاد على نطاق أوسع وأن تخرج هذه المنافع والممكنات من دائره احتكار فئهٍ خاصه، هذا حسب الاصطلاح الشرقى.

أمّا حسب الاصطلاح الغربى، فاليمينى هو الذى يجعل كسب كل أحد

لنفسه، واليسارى هو الذى يجعل كسب الأفراد للمجموع، وكلاهما فى النظر الإسلامى غير قائم، كما ذكرناه فى كتابى: (الفقه: السياسه)(١) و(الفقه: الاقتصاد)(٢).

وأمّا الحزب المعتدل فهو لا يطالب بأن تكون المنافع والمزايا والممكنات داخل البلاد فى يد فئةٍ خاصةٍ، ولا يُطالب بتوزيعها بين أوسع شريحةٍ من فئات المجتمع، بل له هدف معتدل، والجناح الراديكالى اليمينى يسعى لكسب امتيازات أكثر علاوه على الامتيازات التى تتمتع بها طبقه خاصه فى المجتمع، ولا يتوانى عن القيام بأى عمل أو استخدام أيه وسيله فى سبيل المحافظه على هذه الامتيازات، والجناح الراديكالى اليسارى، يرى فى المقابل أن تتم السيطره على المزايا والمنافع الموجوده فى المجتمع بأسرع وقتٍ، والتوسع فى النشاطات الراميه على حصولها، عبر اللجوء إلى أعنف الوسائل، والالتفاف حولَ الطرق والأساليب العاديه والمتعارف عليها، وعدم التوانى عن اتخاذ أيه خطوةٍ على هذا الصعيد.

وربما تقسَّم الأحزاب على هذا النحو:

١: الأحزاب الراديكاليه، أو (التقدميه المتشدده): وتتألف من مجموعات اجتماعيه مُعارضه وساخطه ترمى إلى تغيير الأوضاع الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه فى المجتمع بأى ثمنٍ كان.

٢: الأحزاب التقدميه المعتدله، أو (الأحرار): وتتألف من مجموعات اجتماعيه لا تُبدى امتعاضاً وسُخطاً تجاه الظروف السائده داخل المجتمع، لكنها فى الوقت نفسه هى على استعداد لأى تغيير فى الوضع بصوره هادئه غير متسرعه.

٣: المحافظون، هم مجموعات تبدى ارتياحاً حيال الوضع الراهن ولا ترغب فى أى تغيير بالرغم من أنهم يزعمون أنهم يسعون إلى تحسين الحاله السائده فى المجتمع.

٤: الرجعيون، هم مجموعه من الناس الذين يبدون رضاءهم حيال الوضع الراهن داخل المجتمع، ولا يرضون لأى تحسين أو تغيير فى هذا الوضع.

ويرى البعض: إن الناس فى سنّ عمرهم المختلفه يُغيرون أساليبهم، ففى سنّ الشباب يميلون إلى الاتجاه التقدمى المتشدد، وكلما تقدموا

فى العُمر غيروا اتجاهَهم حتى يصل بهم المطافُ فى سنى الشيخوخه إلى الاتجاه الرجعى، ونادراً ما حَصَل أن غيَّر فردٌ اتجاهَه إلى الاتجاه الُمناهِض فجأةً من دُون التدرّج فى الاتجاهات المختلفه.

وأخيرا:

١: فالحزب تجمعٌ لأفراد لهم مصالح مشتركه من وجهه النظر الاجتماعيه والاقتصاديه والفكريه، وأنه من أجل استلام السلطه ينشط ويتحرك فى إطار برنامج عام.

٢: وجود حزبٍ ما، يعنى تلقائياً حقيقةً أن جمعاً من الناس قد تكتَّلوا وتعاضدوا من أجل المحافظه على مصالح مشتركه قائمه بينهم، أو للدفاع عن مصالح مشتركه بينهم يسعون للحصول عليها وتحقيقها.

٣: إن الجاذب الاجتماعى لأى حزب فى الوسط الشعبى والفئات التى تقف خارج نظام توزيع الممكنات والمزايا المتاحه داخل المجتمع، يتوقف على مدى احتواء المصلحه المشتركه التى تُشكل أساس وفلسفه هذا الحزب للمصالح الاجتماعيه الخاصه والعامه لفئاتٍ أوسع من أفراد الشعب.

إن المجتمعات التى تتبنّى الديمقراطيه الاقتصاديه بما يجعلها فى غنىً عن الأحزاب، تحتفظ فى نفس الوقت بهذه الأحزاب بوصفها تنظيمات من أجل الكفاح الاجتماعى المُتواصل، وذلك لغايه رفع مستوى الوعى السياسى وتحقيق الخيارات الاجتماعيه والحفاظ على أيديولوجيتها، لأنه لا يوجد حزبٌ بمعناه السياسى والاجتماعى والاقتصادى دون أن يقبل بمبدأ الكفاح والدخول بميادينه، ولايستطيع أن يكسب العطف الشعبى وبسط نفوذه فى صفوف الجماهير.

إن أى حزبٍ له أرضيه من الكفاح الاجتماعى، يبقى على ديمومته وتواجده كتنظيم حزبى ما دامت له نفسيه كفاحيه على هذا النمط، وإن الحزب يبقى محافظاً على مبدأ الكفاح ومفهومه من منطلق أنه عامل أساسى، وحتى الأحزاب (المحافظه) و(اليمينيه) فى البلدان الرأسماليه والتى تُدافع أصلاً عن الامتيازات الطبقيه، تكافح هى الأخرى من أجل الحفاظ على التقاليد الاقتصاديه والاجتماعيه التى تضمن مصالحها وامتيازاتها وتحقق نجاحاتها، لأن الفلسفه التى تكمن فى قيام

الأحزاب هى (الكفاح)، ولا يستطيع حزب أن يستمر فى حياته السياسيه بدون الكفاح، خاصه فى المجتمعات الناميه، حيث الأحزاب السياسيه لا تستطيع أن تكون ممثلةً ومجسِّدةً للمصالح الاجتماعيه والاقتصاديه المشتركه لجماهير الشعب بتقديمها فقط لائحه تأسيسيه تقدميّه، وبتمليكها لمبانى عديده وبإصدار نشرات إعلاميه.

الأحزاب الديكتاتوريه

عند ما تكون آراء القائمين على حزبٍ ما مُتحكمّةً به ومفروضةً عليه، فإنّ قدره التفكير والإراده الحره والبصيره لدى منتسبى الحزب وجماهيره، تزول وتمحى، وتزول معها قدرتُهم على خلق القيم وتبلورها، وبنتيجه التوزيع غير المُتعادل وغير المتكافئ للإمكانيات الحزبيه، فإنّ الكذب والنفاق وفقدان الإيمان والمُبالغه فى الأمور والخوف، تطغى على الأخلاقيات والتقاليد الحزبيه السليمه.

وفى مثل هذا الحزب، فإنّ المُنتسبين إليه من وجههِ النظر الشخصيه أكثر حقارةً وتزلفاً ونِفاقاً وخوفاً ولا عقائديه، وبالطبع اكثر انقياداً واستسلاماً، ومثل هذا المنتسب الحزبى هو من أكثر العوامل والعناصر المؤلفه لهيكليه الحزب ثقةً وتقرباً عند القائمين عليه.

وعلى العكس من ذلك، فإن الأفراد الشجعان من ذوى الإيمان والإراده والذين لا يتلاءم طبعهم الذاتى مع الانقياد الأعمى والطاعه المطلقه، لا يمكنهم أن يكونوا موضعَ ثقه واطمئنان هؤلاء القائمين والمشرفين على شؤون الحزب، بل لا يمر زمان إلّا ويُطردون من الحزب.

وفى البلدان الناميه، تفقد الأحزاب تلقائياً نفوذها الاجتماعى وطبيعتها الشعبيه إذا كانت مُمثلةً بصوره مباشره للحكومات والنظم السياسيه والاجتماعيه القائمه فى البلاد، فإنّ مثل هذه الأحزاب تفتقد للجاذبه السياسيه والشعبيه، وذلك لأنّها ديكتاتوريه بطبيعتها، والديكتاتور ينفضّ الناس من حوله وإنّما يبقى بمشنقته وسجنه وتعذيبه، وإذا أرادت أن تنشط فى مواجهه الأهداف والأساليب التى يريدها لمنافعها الشخصيه، فإنها تتسبب فى تعقيد الأمور وخلق المشاكل سواء كانت تريد ذلك أم لا، وإذا نشطت فى ظروف مؤاتيه، بسبب انقلاب عسكرى أو انقلاب شعبى

استبد بعده بالحكم، فإنه يسبب الخراب والدَّمار.

وفى المجتمعات التى يفتقد الناس فيها النفسيه والتجربه والممارسه الحزبيه، فيما الحكومات الحزبيه لا ترغب فى توزيع السلطه بين الأحزاب الصحيحه والسليمه، فإنّ الأحزاب تصبح على شكل منظماتٍ لا تشعر الحكومه أمامها بالمسؤوليه، كما أن الناس لا ترى فيها ما يُجسّد ويعكس خياراتها الاجتماعيه ومتطلباتها

الاقتصاديه.

أسباب فشل الأحزاب السياسيه فى العالم الثالث

بالرغم من مرور أكثر من نصف قرنٍ على تأسيس الأحزاب السياسيه فى هذا البلدان (بلدان العالم الثالث)، فإنه لا تزال قضيه الحزب شيئاً جديداً بالنسبه للجماهير الشعبيه العريضه والفئات الوسيعه من أفراد المجتمع. والسبب الرئيسى فى هذه الجدّه يكمن فى عاملين يمكننا بحثهما ودراستهما على النحو التالى:

١: إنّ شعوب العالم الثالث لها ذكرياتٌ مُرّهٌ دائماً مع الأحزاب السياسيه فى بلدانها.

٢: فقدان الكتب اللازمه وعدم تعليم قواعد السياسيه فى المعاهد بوجه صحيح أدى إلى جهل المجتمع وخاصه جيل الشباب فيه بالقضايا السياسيه والحزبيه حتى تدار الأحزاب بالوجه الصحيح. ومن هنا، فإنّ الأحزاب السياسيه واجهت الفشل من أُولى تجربتها الاجتماعيه المرتبطه بالانتخابات النيابيه وانتخابات مجالس المدن.

وبهذا الصدد أسئله حائره على أًلسنه المثقفين والذين فوجئوا بالأحزاب والانقلابات وذاقوا الويلات وهى:

? هل للأحزاب مقدره على تجسيد الخيارات الاجتماعيه للشعوب؟ .

? وهل هى قادره على التعبير عن رؤيتها العالميه وتحسسها بقضايا الأمه، أو تؤدى إلى تصنيف المجتمع إلى فئاتٍ نخبويه بلا حدود وفئاتٍ فقيره بلا حدود؟

? وهل هى قادره على أن تكون سنداً وقوةً للجماهير الشعبيه؟

? وهل هى قادره على أداء الرساله والقيام بالواجبات، وتكون الحصيله إقبال الناس على عضويتها والعمل على إعلاء البلاد؟

? وهل توجد علاقه بين الأحزاب والشعوب؟

? وهل يمكن لزعماء الأحزاب أن يوجدوا رابطةً أو صلةً مع جماهير الشعب على أساس الخيارات الاجتماعيه المشتركه؟

? وفى أى

ظروف يمكن للأحزاب السياسيه أن تكون مكملّةُ للديمقراطيه (الاستشاريه)(١) التى بدأت تسود المجتمعات الحديثه؟

? وهل العالم المتقدم أو الذى فى طور التقدم هو فى حاجه إلى الأحزاب السياسيه أم لا؟

? وأين تكمن حسنات الأحزاب وأين تكمن مساوئها؟

? وما هو دور الأحزاب فى مصير الحكومات؟

? وكيف يُمكن للأحزاب أن تكسبَ لنفسِها أرضيه الكفاح الاجتماعى؟

? وكيف يُمكن للعناصر المؤلفه للأحزاب أن تتفهم الأداه المُحرّكه للنشاطات الاجتماعيه وأن تتحسس ضروره مثل هذه النشاطات؟

? وكيف تصبح قوى الأحزاب السياسيه فى المجتمعات أداه تحقيق لأغراضٍ شخصيهٍ خاصه؟

هذه هى مجموعه أسئله، بحاجه إلى الجواب وحيث لسنا فى هذا الكتاب بصدد التفصيل نترك الأجوبه للكتب المفصله.

تعريف الحزب

(الحزب) كلمه عربيه تعنى: فريقاً أو مجموعه من الناس الذين لهم تفكيرٌ واحد وهدف واحدٌ، وجمعُ كلمه (الحزب) هو (الأحزاب) وتوجد فى القرآن الكريم سوره باسم (الأحزاب)، يقول الله سبحانه وتعالى فى الآيه ٢١ من هذه السوره: ?وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ? (١).

وقد استخدمت فى القرآن عبارةُ: ?حزب الله? (٢) و?حزب الشيطان? (٣) و?أىّ الحزبين? (٤) وفى حديث، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: ?أنا فى الحزب الذى فيه ابن الأَدرَع?(٥).

ويمكن تعريف الحزب السياسى بهذا الشكل:

الحزب السياسى هو عباره عن الشريحه لطبقه اجتماعيه تكافح نظاماً معيناً من أجل تأمين المصلحه حسب ما تراها واستلام السلطه وتطبيق مسلكها العقائدى وزعامه الطبقه الخاصه التى يمثلها هذا الحزب على ساحه الصراع الاجتماعى.

إن قوه الأحزاب فى البلدان الغربيه هى فى إطِّراد، نظراً لإقبال الناس على هذا النوع من المدارس السياسيه، حتى باتت الحكومات غير قادره على البقاء فى السلطه أو فى سعيها للسلطه دون دعم ومسانده من الأحزاب، فالحكومات التى جاءت إلى السلطه

بـدون دعـم حزبى لم تـدم طويلاً ـ فسـقطت فى مواجهتهـا لأقـل مانع أو مشـكله، وقـد وصل الأمر إلى حـدّ أنّ الأحزاب السياسـيه أصبحت فى المجتمعات الغربيه من مستلزمات الديمقراطيه، فأكثر الرجالات السياسيه فى عالمنا اليوم هم زعماء أو ممثلون لحزبٍ ما، أو كانوا فى الماضى يتزعّمون حزباً ما.

إنّ الأـحزاب السياسـيه ومؤسـساتها لها تأثيراتها على سـير الانتخابات، ولعلّ هـذه التأثيرات تبـدو واضـحه أكثر للعيان فى التركيبه الداخليه للمؤسـسات الحكوميه، ولا يمكن توضيح هذا الموضوع بسهوله ويسر، وعندما نأخذ فى الاعتبار أن الأحزاب السياسيه لا تكتفى بتنظيم صـفوف الناخبين فى المناطق الانتخابيه ولا بالمرشـحين للانتخابات بل تُبادر بتعيين الوزراء والنواب أيضاً، نرى من اللاـزم أن نقـارن بين ما يعتبرونه موضوعاً هيكلياً وموضوعاً أساسياً، ففى إطار الحكومات اليوم سواءٌ كانت حكوماتٍ ديمقراطيه أو حكومات ديكتاتوريه مسـتبده (لأن الاسـتبداد الجديد يقوم على الحزب الواحد) تُشـكّل الأحزاب السياسيه أساس أو دعامات هيكليه المجتمع فى حين إنّ المنظمات الشعبيه العامه تشكلُ هيكليه المجتمع على النحو الذى أوضحناه.

تُقسم الأحزاب إلى صـنفين، أحـدهما ينشط خارج البرلمانات والآخر داخلها. ولكن يوجـد اختلاف كبير جـداً بين الحزب الذى يأخـذ مشـروعيه من خـارج البرلمـان، وبين الحزب الـذى يجـد أرضـيته فى الأوسـاط البرلمانيه والهيئات الانتخابيه، لأنّ الأحزاب الناشـطه خـارج البرلمانـات لها تمركزٌ وتماسكٌ أكثر من تلك الأحزاب التى تعمل داخل البرلمانات، نظراً لأنّ تكامل مثل هـذه الأـحزاب أى الأـحزاب العامله داخل البرلمانات يبـدأ من الأعلى، بينما سائر الأحزاب تتشـكل بـدايةً من الوسط الشـعبى، أى أنها تقوم من أعماق جماهير الشعب.

الهيكليه العامه للأحزاب السياسيه

فى الأـحزاب السياسـيه يتـولى عـدد مُحـددٌ من الأشـخاص ممّن هم فى مسـتوى المسؤوليه الحزبيه فى مختلف الأصـعده إصـدار الأوامر، فيما الغالبيه من الأفراد الحزبين يطيعون هذه الأوامر.

ولكن هذه

الآمريه وهذا الانقياد لا يكفيان وحدهما فى تحريك عجلات الأحزاب السياسيه وأداء دورٍ من أجل تدعيم الحزب وديمومته، بل إنّ هناك عوامل أخرى يجب أن تتوفر فى الحزب كى يُصبح حزباً سياسياً، ويتكون الحزب بأن يتكتل أعضاء الحزب انطلاقاً من لائحته التنظيميه ونُظُمه الإداريه بمجموعات صغيره وإنّ هذه المجموعات والعوامل المنسقه بينها تشكل أساس الحزب، وكيان الحزب يتوقف على هذه المجموعات الصغيره.

وطبيعى أنه فى إطار هيكليه الأحزاب السياسيه، تختلف طبيعةُ صله أو ارتباط الأفراد الحزبيين مع التنظيمات المختلفه للحزب، وإن هذه الصله أو العلاقه تتم بصورتين:

١: العلاقه المباشره.

٢: العلاقه غير المباشره.

وفى العلاقه المباشره أو بدون الواسطه، الأفراد يقبلون بعضويه الحزب ويدفعون بدل العضويه ويشتركون فى الاجتماعات الحزبيه ويبدون وجهات نظرهم حولَ القضايا السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه فى البلاد، وخلاصه أن آراءهم ومقترحاتهم ترفع إلى مسؤول الحزب عبرَ اللجنه الحزبيه، وإذا كانت الحكومه مشكله من هذا الحزب فإنّ مسؤوله يتولى اطلاع الحكومه بهذه الآراء والمقترحات وذلك من أجل التنفيذ.

وفى العلاقه غير المباشره، الأفراد غير قادرين على الالتحاق بعضويه الحزب بصوره مباشره ودفع بدل العضويه، بل إنّ مثل هذا الإجراء يتم بواسطه النقابات والشركات التعاونيه والجمعيات ووجود مثل هذه الواسطات بين الحزب والجماهير من شأنه أن لايتمكن الأفراد من الانضمام لعضويه الحزب بصوره مباشره، وأن لا يستطيع فرد من إبداء وجهه نظره بشأن القضايا المختلفه، ومن أن يوجِد علاقةً مباشره مع المسؤولين فى الحزب.

التنظيمات الداخليه للأحزاب السياسيه

إن تنظيمات الأحزاب السياسيه فى عالم اليوم تصنّفُ إلى عده مجموعات منها:

أولاً: (اللجنه) فى الأحزاب الحُره والمحافظه والراديكاليه (المُتشدده).

ثانياً: (المنطَقه) فى الأحزاب الاشتراكيه.

وتتألف (اللجنه) من عدد محدود من الأفراد الذين تتم عضويتهم فى الحزب عن طريق تعريفُهم وتقديمهم من جانب المؤسسين

للحزب.

والأـحزاب التى تقوم على أساس وحـده اللجنه لا تولى اهتماماً بكميه الأعضاء بل تهتم بالكيفيه (أى شخصـيه الأعضاء)، واللجنه بحسب الدول المختلفه يمكن أن تتألف من نوعين من الأعضاء:

النوع الأول: ينصبّ الاهتمام على طبيعه الشخص الراغب فى العضويه وأهميته الخاصه، والفرد الذى ينتخب فى العضويه يُشارك فى اللجنه.

النوع الثـانى: يشترك الأعضاء فى اللجان ممثلين للنقابات والجمعيات، وإن عمل اللجنه غير متواصل على الـدوام وإن اجتماعاتها لاـ تنعقـد بصوره منتظمه، بـل إن أعمال اللجان تبـدأ عشـيه المعركه الانتخابيه، وفى بعض المـدن يشـرف على شؤون اللجان فردٌ يُعرف بالقـائم بالأعمـال، وكـل قـائم بالأعمـال له منطقه انتخـابيه صـغيره يضم أربعمـائه فرد ناخب أو غيره من الأعـداد المقرره، ويجب على القـائم بالأعمـال أن يتعرف على كـل الناخبين فى منطقته وأن يكون على اتصال بهم وأن يبادر إلى مساعـدتهم عند الحـاجه، ويمتلـك القائم بالأعمال تأثيراً ونفوذاً على الناخبين وهو المحرك الحقيقى لسير الانتخابات وأنه يضع نفسه فى خـدمه المسؤولين بـالحزب، ولا يُسـتبعد أن ينشط ويعمل القائم بالأعمال فى خِضَّم الانتخابات لصالـح حزب ما، فى حين كان نفسه هو فى الجوله السـابقه من الانتخابـات يعمل لصالـح حزبٍ مُعارض ومناوئ لهـذا الحزب فيما إذا لم يكن القائم بالأعمال مبـدئياً من جهتـه الحزبيه وإن كـان مبـدئياً من جهته الـوطنيه أو مـا أشـبه وَيـدير اللجـان المـؤلفه من موفـدى وممثلى النقابـات والجمعيـات المختلفه، عجله الحزب برمَّته.

وفى الأـحزاب اليمينيه، لاـ يبـدى الأعضـاء رغبةً فى التـدخل فى الشؤون السياسـيه، ولـذا فإنهم يفضِّلون العضويه فقط فى اللجان الحزبيه، وفى الأـحزاب العـامله ببعض الـدول لاـ تزال اللجـان تحتفـظ بكيانهـا، لأـن شـعوب هـذه الـدول لا تسـتطيع التكيّف مع الانضباط الحزبى، فالشعوبُ هناك ليست لها نفسيه التمايز الطبقى، كما أنها ليست

على استعداد لقبول التعليمات الاجتماعيه والسياسيه المتشدده والروتينيه، وإن الفرد العامِلَ فى هذه الدول بالرغم من كونه عضواً فى النقابات العماليه لكنه ليس على شاكله عُمال بعض الدول الأخرى، فهو يفتقد لنفسيه التحدى الطبقى ويفضِّل أن لايتقيدَّ بالانضباط الحزبى المتشدد، على العكس من عمال بعض الدول الأخرى. و(اللجان) فى الأحزاب السياسيه بهذه الدول هى من الدعائم التنظيميه الحزبيه.

أما (المنطَقه) التى هى مبتكرات الأحزاب الاشتراكيه، فهى على النقيض تماماً من (اللجنه)، إذ تتلقى الأوامر من مركزٍ واحدٍ، وهو النواه المركزيه للحزب، وتعتبر المنطقه فى التنظيمات الأساسيه للأحزاب السياسيه جزءاً من الدعايه الأساسيه للحزب، فهى العامل الرئيسى فى إيجاد التمركز والتكتل بين الأقسام المختلفه فى الحزب.

و(المنطَقةُ) على النقيض من (اللجنه) تولى اهتماماً بالكميه أكثر من الكيفيه وتسعى لجر الفئات المختلفه فى المجتمع إلى الانضمام للحزب، ويمكن للأفراد أن يختاروا العضويه بالمناطق بشروط سهله جداً. وتنعقد اجتماعات المناطق بصوره دائميه ويجرى البحث فيها حول القضايا الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه والثقافيه.

ويمكن توجيه النقد من خلال المناطق لأساليب الحكومه الحزبيه والمسؤولين فى الحزب، وأن يوضَعَ منهجُ الحزب موضعَ البحث والمناقشه، ويتم ابتكار مناهج جديده ترسل إلى المسؤولين فى الحزب من أجل التنفيذ.

و(المنطقه) على العكس من (اللجنه) لا تؤدى دوراً رئيسياً فى النشاطات الانتخابيه، ولا يتمكن رئيس المنطَقه من التدخل فى شؤون الانتخابات والإجراءات المتعلقه بها بصوره مباشره خلافاً لدور رئيس اللجنه.

العلاقات الداخليه فى التنظيمات الحزبيه

العلاقات الداخليه فى التنظيمات الحزبيه يمكن أن تتم بطريقتين:

١: العلاقات العموديه.

١: العلاقات الأفقيه.

أولا: إن العلاقات العموديه تحولُ دونَ تسرب خطر الانفصال عن الحزب إلى أجزائه المختلفه، ودون حصول فكره الانفصال لدى أعضائه، ومنع تسلل أيه أفكار مناهضه لعقيده الحزب إلى داخل تنظيماته.

فإن التسلسل التنظيمى الداخلى للحزب يقضى بأن يكون إلى

جانب التنظيم الرسمى المعلَن للحزب تنظيمٌ سرى لمهمه الرقابه، ويتمثل هذا التنظيم السرى بالمسؤولين للوحدات الحزبيه، إذ إن هؤلاء المسؤولين يتعيّنون من جانب الهيئه المركزيه للحزب، ومن أجل الحفاظ على موقعهم داخل الحزب يتعين على هؤلاء أن يراقبوا ما يجرى داخل وحداتهم وأن يحولوا دون تسرب الأفكار المناهضه للانضباط الحزبى إلى داخل وحداتهم.

إنّ العلاقه العموديه لا تؤدى فحسب إلى إقرار الانضباط الحزبى المتشدد، بل تؤدى أيضاً إلى أن تقوم التنظيمات الحزبيه بنشاطاتها بصورهٍ سريه، وذلك فى حالات الخطر التى من شأنها أن تؤدى إلى إلغاء الحزب قانونياً، لأن الخلايا غير مرتبطهٍ مع بعضها البعض، ولذا يطول الكشف عنها.

وتوجد فى جميع الأحزاب السياسيه فى العالم رغبهُ إلى خلق العلاقه العموديه، حيث إن الأحزاب السياسيه مضطره إلى الاستفاده من العلاقه العموديه حفاظاً على موقعها وكيانها وديمومتها.

ثانيا: فى الأحزاب التى لا تحتاج إلى الترابط والقوى والتعاضد الحزبى بين أفرادها ومسؤوليها، يسمى الترابط بينها بالعلاقه الأفقيه، لأن فى هذا الترابط جميع العوامل والمؤسسات فى مستوىً واحد، كلهم قادرون على إيجاد الترابط فيما بينهم، لا يتقيدون بالضوابط الإداريه ومراعاه التسلسل القيادى، وإذا وجد حزبٌ كذلك فإنه غير قادر على إقرار الانضباط الحزبى فى داخله ولايستطيع الحفاظ على كيانه فى حالات بروز خطر إلغائه قانونياً.

وبصوره عامه، قلّما توجد العلاقه الأفقيه فقط فى الأحزاب السياسيه، أمّا فى النقابات المختلفه والجمعيات الأدبيه والثقافيه والرياضيه والجمعيات السياسيه ذات الأهداف المحدوده والواضحه، مثل جمعيات أنصار السلام فى الغرب والتى تسعى أصلاً إلى جرّ مؤيدين لها، فإن العلاقه الأفقيه تبدو أكثر وضوحاً للعيان.

أقسام التمركز

التمركز على قسمين:

١: التمركز الديكتاتورى.

٢: التمركز الديمقراطى.

إذا أبدى القائمون على حزب ما رقابه وإشرافاً على اجتماعات أعضاء الحزب، وإذا فرضوا الرقابه العقائديه على

هذه الاجتماعات، ولم يسمحوا لأعضاء الحزب بأن يعبّروا بحريه عن آرائهم ومقترحاتهم، وإذا لم تكن هناك أيه علاقه بين آراء أعضاء الحزب وقرارات المسؤولين فى الحزب، فى مثل هذه الظروف، يتصف الحزب بالتمركز الديكتاتورى، ومثل هذا الأسلوب سارى المفعول بدقه تامه فى الأحزاب الفاشيه، حيث كانت قرارات القائمين على الحزب توضع موضع التنفيذ دون أن تُؤخذ فى الاعتبار آراء ومُقترحات أعضاء الحزب أنفسهم.

وفى العصر الحاضر، يبدو هذا الأسلوب بادياً للعيان بوضوح كبير فى المجتمعات المتخلِّفه، حيث الأحزاب تتصف بالتمركز الديكتاتورى.

أما عند ما يسودُ التمركز الديمقراطى فى حزبٍ ما، فإن آراء غالبيه أعضاء الحزب أو مندوبيهم تؤخذ فى الاعتبار لدى صياغه القرارات الحزبيه من جانب القائمين على الحزب، إذ توجد علاقه مباشره بين آراء الأعضاء وقرارات قاده الحزب، حيث آراء الأعضاء تحظى بالاحترام ويبقى مبدأ التعبير الحر محتفظاً بموقعه داخل الحزب.

بدل العضويه

إن من جمله واجبات أعضاء الحزب هو تسديد بدل العضويه، فالفرد لدى التحاقه بعضويه الحزب يُسدّد بدلَ العضويه لثلاثه أشهر أو سته أشهر أو لسنه، إضافه إلى بدل الالتحاق، وفى الأحزاب التى تولى اهتماماً بالكيفيه (نوعيه الأعضاء) لا يؤثر بدلُ العضويه كثيراً فى حالتها الماليه، لأنّ الأعضاء على علم بأن الحزب يتلقى الدعم المالى من جهات معنيه موالیه للحزب.

ومن هنا يمكن لعضو الحزب (الكيفى) أن لا يسدد بدل العضويه أبداً بعدما يكون قد سدّد بدلَ الدخول إلى عضويه الحزب، وأنّ لايعير أى اهتمام لأوامر اللجنه الماليه للحزب والخاصه بتسديد بدل العضويه من جانب الأعضاء، فى حين إنّ الأحزاب التى تولى اهتماماً ب (الكميه) فإنّ المبالغ المستحصله من الأعضاء (كبدل لعضويتهم) تشكل المورد الرئيسى لماليه الحزب. لأنّ مثل هذه الأحزاب ليست لها عوائد ماليه من أيه

جهه توالى الحزب على تمركز القوى القياديه.

إن تسيير قياده الأحزاب السياسيه من جانب زعيمٍ أو أمين عام هى أمر لا يمكن استمراره على الدوام، فالأحزاب الحقيقيه تسعى قدر المستطاع إلى إحداث التغييرات الضروريه فى الكوادر القياديه، بمقتضى الظروف والمستجدات على الساحه السياسيه، وعدم تمركز القوى بسبب (استشاريه الحزب)، إذ لو تمركزت القوى فى أيادى معدوده كانت الديكتاتوريه كما يشاهد فى الأحزاب الشيوعيه ونحوها.

الأحزاب الديمقراطيه والأحزاب الديكتاتوريه

يقال لحزب إنه ديمقراطى فى حال ما إذا انتخب زعماؤه من قبل أعضاء الحزب من خلال انتخابات حقيقيه وبالاقتراع السرّى أو العلنى، والمنهج والسياسه العامه لمثل هذه الأحزاب سواء على صعيد التنظيمات أو القرارات، يتم تعيينهما وتحديدهما فى المؤتمر العام للحزب، وهو المؤتمر المؤلف من الممثلين والمندوبين الحقيقيين لأعضاء الحزب، وتبرز فى اجتماعات مثل هذا الحزب الآراء والنظريات والاتجاهات المختلفه والمتضاربه، وإن الاتجاه الغالب فيه هو الاتجاه الذى تُؤيده غالبيه الأعضاء.

ويقال لحزب إنه ديكتاتورى فى حال ما إذا تم تعيين قادته بحلول النائب مَحلَ القائد، وهلمّ جرا، ويكون منهجُ الحزب تجسيداً لما يريده قاده الحزب، ويكون الرأى المخالف للمنهج العام فيه ممنوعاً، فيحظر فيه تعدد الأفكار والآراء، ويطرد أى شخص له علاقه بالفكر المعارض، وفى مثل هذه الحاله ينساق الحزبُ نحو الاستبداد والديكتاتوريه والتفرد السلطوى(١).

الأحزاب السياسيه والمؤسسات الحكوميه

إنّ تعدد الأحزاب السياسيه وطبيعه تنظيماتها لهما تأثير كبير جداً فى انتخاب الهيئه الحاكمه، وإن هذا التأثير ملحوظٌ بشكلٍ أكبر فى الهيكليه الداخليه للمؤسسات الحكوميه.

ومن هنا فإن الأحزاب السياسيه لا تكتفى بتصنيف الناخبين والمرشحين، بل تسعى أيضاً إلى التأثير فى اختيار الوزراء ونواب الوزراء وأعضاء البرلمان.

وهناك خلاف بين المفكرين فى أفضليه النظام القائم على حزبين على القائم على عده الأحزاب، فبينما يذهب بعض المفكرين إلى الرأى الثانى انطلاقاً من علل عديده منها: أصاله الحريه والتى يوفرها بشكل أكبر وجود عده أحزاب، إضافه إلى وجود مجال أوسع وخيارات أكثر للأمه فى عمليه انتخاب الأطروحات، نجد أنصار الرأى الأول يقولون:

إن النظام القائم على وجود حزبين، تزول فيه التصارعات والتصادمات الثانويه، حيث إنّ جميع الفئات المعارضه تندفع فى إطار قناةٍ سياسيه معارضهٍ يحق لها التعبير عن توجهاتها وآرائها المعارضه، وعلى العكس من ذلك

فإن النظام القائم على عده أحزاب من شأنه أن يوجد الفرصه المناسبه لظهور التصارعات والتصادمات الثانويه وتفتيت وتجزئه المعارضه الكبرى، وبوجه عام يمكن القول إن النظام المسنود بعده أحزاب يفتت المعارضه فى عده جهات، ويمتصها (أى يمتص زخمها) فى حين أن النظام المسنود بحزبين أو الجبهتين يخلق معارضه هى بحدّها الأعلى.

ومن لوازم النظام القائم بحزبٍ واحد هى العقيده الواحده وممارسه سياسه الإرهاب والعنف واحتكار السلطه. ولذا فالنظام الفاشى شأنه كالنظام الشيوعى، يتبنى حزباً واحداً ينفرد بالنشاطات السياسيه فى البلاد.

وكانت الإيديولوجيه وبيئه العنف والإرهاب هما القاسم المشترك للنظامين الفاشى والشيوعى، وعلى هذا الغرار النظم القوميه وما أشبه، التى هى وليده النظم الشرقيه والغربيه ذات الحزب الواحد.

إنّ هذه النظم تعتبر مناهضى إيديولوجيتها أخطر من الجناه العاديين، وتُعامِلَ المُنفصلين عن الحزب الواحد فيها كمعامله المعارضين بكل شدهٍ وقسوه، مثلما عامل زعماء الأحزاب الفاشيه رفاقهم المنشقين عنهم فى الحزب.

النظام القائم على الحزبين

وهو ذلك النظام الذى ينشط فيه حزبان قويّان يتسلمان السلطه فيها واحداً بعد آخر عبر انتخابات حره، ويمكن أن تكون هناك أحزابٌ أخرى لكن السلطه الحكوميه تظل فى يد هذين الحزبين الذين يتسلمانها على التناوب، وذلك لقرب أفكار مثل هذين الحزبين إلى أفكار الجماهير، بينما أفكار غيرهما ليست كذلك.

مثلاً ـ فى بريطانيا توجد أحزابٌ أخرى غير حزب العمال والمحافظين مثل الحزب الليبرالى والحزب الشيوعى، ولهذه الأحزاب ممثلون فى البرلمان، لكن السلطه الحكوميه تظل بيد هذين الحزبين القويين وعلى التناوب.

وفى النظام ذى الحزبين يظل حزبُ الأغلبيه هو الحاكم على الدوام، وتكون المعارضه والنقد والرقابه من نصيب حزب الأقليه.

وفى أمريكا توجد أحزابٌ غير الحزبين الديمقراطى والجمهورى، لها ممثلون فى البرلمان، لكن أكثريه أعضاء الكونغرس وغالبيه الناخبين فى انتخابات رئيس الجمهوريه هم من المنتسبين

لواحد من الحزبين الديمقراطى والجمهورى.

الفرق بين النظام ذات الحزبين والأحزاب المتعدده

إن دراسه الفرق بين النظام ذى الحزبين والنظام ذى الأحزاب المتعدده أمرٌ ذو أهميه كبيره، إذ نظرةٌ على طبيعه الانتخابات بين الحزبين والانتخابات بين الأحزاب المتعدده تُوضح بجلاء هذا الفرق الشاسع، فنتيجةُ الانتخابات بين حزبين تظهر فى مرهٍ (دوره) واحده حيثُ رأى الأكثريه هو الملاك، فى حين أن الانتخابات بين الأحزاب المتعدده تتم فى (دورين)، وأنّ رأى الأكثريه النسبيه للأحزاب المتعدده يعتبر الملاك.

ولإيضاح هذه النقطه نقول: نأخذ فى اعتبارنا منطقه انتخابيه، فنجد مثلا أَن مائه ألف صوت هى لصالح حزب المحافظين ومائه وخمسين ألف صوت هى لصالح الحزب التقدمى، ففى مثل هذه الحاله إذا تمت الانتخابات فى دورٍ واحد وتجزأ التقدميون إلى فريقين فيما شكل المحافظون فريقاً واحداً فإن حزب المحافظين يمكنه أن يفوز على التقدميين بمائه ألف صوت، إن مثل هذه الحاله تؤدى بالحزبين (الفريقين) التقدميين لكى يتحدا ويسعيا إلى الفوز بمقاعد البرلمان بقوه متكتله أقوى من قبل حتى يوجد حزب تقدمى له أكثر من مائه ألف صوت، وإذا لم يتحدا فإن الناخبين سوف يقترعون لصالح الفريق الذى هو أكثر تقدمياً من نظيره، وبهذه الصوره تخلق حوافز لاتحاد الأحزاب أو لتحطيم مراكز السلطه الحزبيه لديهم.

الأحزاب والتجمعات الضاغطه

الأحزاب السياسيه توجد عادةً من أجل النشاطات السياسيه، وأما مجموعات النفوذ والضغط فهى منظماتٌ سياسيه تفرض نفوذها عَبْرَ نشاطات تتم خلف الستار من أجل تحقيق أغراض نقابيه أو مهنيه أو تجاريه، وتصل هذه النشاطات الخفيه إلى ذروتها أحياناً، مثل مراكز الضغط (اللوبى) التى تتدخل فى المضاربات والصراعات بين أعضاء مجلس الأمه أو مجلس الأعيان والوزراء وكبار الموظفين فى الحكومه.

ويمكن تصنيف مجموعات النفوذ إلى فريقين:

أ: مجموعات السلطه الحاكمه.

ب: مجموعات الجماهير الشعبيه.

ففيما يخص الفريق الأول، فإنّ صله هذه المجموعات تتحدد بالمنظمات

الحاكمه وأعضاء البرلمان أو الأعيان ومجلس الوزراء وأصحاب الرتب العاليه فى الحكومه، وفيما يخص الجماهير الشعبيه، فإنّ عملها يتم عبر الصحف والخطب والاجتماعات والنشرات الأخباريه والنشاطات الأخرى التى بها يمكن التأثير على جماهير الشعب، ونتيجه لذلك تستطيع مجموعات النفوذ أن تفوز فى القضايا السياسيه والاجتماعيه والانتخابيه وقضايا أخرى بدعمٍ من آراء ومسانده الجماهير الشعبيه، كما تستطيع القيام بدور رئيسى بواسطه التحديات التى تقوم بها الصحف والإضرابات وتنظيم المظاهرات. وبناءً على ذلك تكون نشاطات مجموعات النفوذ علنيه بوسائل مشروعه قانونيه تارةً وبالعنف والتضليل وصرف الأموال للرشوه والدعايات تارةً أخرى.

اللجوء إلى السرّيه

وإذا لم ترد حكومات الدول أن تعترف رسمياً بالسلطه الخفيه الحاكمه فيها ولم تسمح لها بالنشاط والفاعليه وحَظَرت عليها مثل هذا النشاط، فإن ذلك لا يعنى أنّ هذه القوى سوف تتوقف عن نشاطاتها ومساعيها، لأن السلطات الخفيه لها وسائلها وطرقها الخاصه بها، والتى يمكن لها من توظيفها والعبور منها إلى غاياتها فى فرض آراءها وتوجهاتها، والتى لا تستطيع السلطه السياسيه الحاكمه سدّها ومنعها.

إنّ نشاطات السلطه الخفيه التى تتم فى المجتمعات المتقدمه فى إطار الكفاح (الصراع) السياسى للحفاظ على الثروات الوطنيه وغيرها، لا تؤدى إلى تصدّع بنيان الديمقراطيه فى هذه المجتمعات، بل إنّها تعتبر من الشروط الضروريه لبقاء الديمقراطيه، وذلك لأنّ النقد الموضوعى من جانب السلطه الخفيه للأساليب التى تتبعها السلطه السياسيه الحاكمه فى المجالات الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه والثقافيه من شأنه أن يؤدى إلى تدعيم الديمقراطيه ويقضى على التمايز الطبقى الشديد الذى هو من عوامل تحكُّم ورسوخ البيروقراطيه، بينما فى المجتمعات المتخلفه (الديكتاتوريه) تسقط الحكومه لسبب هذه الجماعات السريه ويكون التنازع بينهما عَبْرَ التخريب والإفساد والتهريج، كما هو المشاهد فى العالم الثالث.

الفرق بين مجموعات النفوذ والأحزاب السياسيه

١: إن مجموعات النفوذ ليس لها تنظيم محدد وأيديولوجيه معلومه، وذلك على النقيض من الأحزاب السياسيه.

٢: إن عدد أعضاء مجموعات النفوذ محدود فى الغالب، إذ أن هذه المجموعات تتألف من أفراد لهم مصالح مشتركه، وذلك على العكس من الأحزاب السياسيه التى عادةً ما تسعى إلى بسط نفوذها فى صفوف الجماهير، محاولةً البحث عن مؤيدين ونصيرين بها أكثر فأكثر.

٣: ليست لمجموعات النفوذ أيه صله مباشره مع السياسيه والإداره والحكومه، بل تسعى إلى تأمين مصالحها بالذات بواسطه أفراد يتولون السلطه الحكوميه، حيث تعمل على جرّ هؤلاء إلى النهوض لنصرتها وتحقيق مآربها، وذلك على خلاف الأحزاب السياسيه

التى تسعى لاستلام السلطه السياسيه لأجل السعى لتطبيق مناهجها الاجتماعيه.

إن أيه جمعيه أو اتحاد أو تنظيم مهنى أو أى تنظيم آخر يمكن أن تلجأ إلى الضغط السياسى فى بعض مراحل نشاطاتها، ونادراً ما تكون مجموعات النفوذ سياسيه بحته، أى أن يكون هدفها المشاركه فى الكفاح السياسى فقط.

إنّ غالبيه هذه المجموعات تخفى نشاطاتها السياسيه خلف ستار نشاطات أُخَرْ، وبهذه الصوره تأخذ الطابع السياسى النسبى لا مطلق السياسيه كما فى الأحزاب السياسيه.

وتتم نشاطات مجموعات النفوذ فى عده أشكال وصور، فتارةً تفرض نفوذها على السلطه الحاكمه باللجوء مباشره إلى الحكومه والموظفين الكبار وأعضاء البرلمان، وتارةً أخرى عَبْرَ التسلل إلى داخل الوسط الشعبى ليكون الموقف الشعبى هو عامل ضغط على السلطه الحاكمه، ولهذا تنظم الإضرابات والمظاهرات وسدّ الطرقات وإثاره الحملات الصحفيه. وتجرى هذه النشاطات بصوره عامه ومُعلنه ومفتوحه تارةً، وبصوره خفيه غير مرئيه تارةً أخرى، كما تجرى عَبرَ قنوات سليمه وشريفه ومشروعه تارةً، وبوسائل غير شريفه وباستخدام العُنف تارةً أخرى.

الزعماء الحقيقيون للأحزاب السياسيه

فى أكثر الأحوال لا يعتبر الشخص الواقف على رأس تنظيم ما زعيماً ورئيساً حقيقياً لهذا التنظيم الذى يبدو أنه هو أى هذا الشخص يديره، بل إن المسيِّرين والمديرين والموجهين الحقيقيين للمنظمات السياسيه هم مخفيون عن الأنظار، أو أنهم يعيشون وسط الناس بوصفهم أفراداً عاديين أو أعضاءً بسيطين فى نفس التنظيم.

والأحزاب السياسيه بوصفها إحدى المنظمات السياسيه السائده فى العالم تدار وتُسير عاده بهذه الصوره، ففى داخل الأحزاب يُوجد أفرادٌ مجهولون ليست لهم أيه مسؤوليه فى الكوادر القياديه لكنهم يديرون الحزب على الطبيعه (أى من خلف الكواليس) دون أن يعرفوا على حقيقتهم فى الظاهر.

رصد الأموال للأحزاب السياسيه

يقوم الرأسماليون الكبار فى أوروبا وأمريكا وغيرهما من البلاد الديمقراطيه بتوظيف أموالهم على الأحزاب السياسيه، وهؤلاء لايميلون أبداً إلى المشاركه شخصياً فى الأحزاب السياسيه، وهؤلاء الرأسماليون عباره عن أصحاب الصناعات الكبيره وأصحاب المصارف ومدراء المؤسسات وشركات المقاولات الكبيره، والذين يحرصون ويسعون فى البحث عن طرق تُمكنهم من التمتع بالمساعدات الماديه من الحكومه أو الفوز فى مناقصه.

إن هؤلاء الأفراد والمؤسسات الكبيره يبذلون جهوداً كبيره فى مواسم الانتخابات العامه، ويصرفون مبالغ ضخمةً من أجل الدعايه لحزب أو فرد دون أن يتدخلوا بأنفسهم فى شؤون الحزب بصوره مباشره.

إن بقاء حزب سياسى على مسرح النشاط السياسى له علاقه بأهدافه الماديه والمعنويه، وإذا أراد حزبٌ أنْ يستمر فى موقعه بالسلطه وأن ينشر نفوذه وسط أوسع الجماهير والفئات الشعبيه العريضه وأن ينفرد بالحكم لفترةٍ طويله، عليه أن يكون فى غنىً

عن المساعدات الماديه حتى يبقى حائزاً لدعم ومسانده الشعب لحسن سمعته وطْيب أعماله، وبذلك يستطيع أن يُعرِّف خياراته على أنها خيارات الشعب نفسه(١).

إنّ الإمكانيات الماليه لحزبٍ ما تجعله قادراً على جلب وجذب فئات الشعب نحوه عن طريق الصرف على

الدعايه ونشر المقالات والكراسات وتنظيم الاجتماعات الدعائيه والخطابيه، وبذلك يستطيع إقناع الجمهور بخياراته وأهدافه.

إن من الصفات الجوهريه للمال هو أنه يفرض سيطرته على كل شيء، ويحوى كل شيءٍ، وأنّه فى سعى لأن يعطى ثمناً لأى شيء يريده وأن يجذبه لحضيرته. لأنّ المال نوعٌ القوه التى لا يمكن تحجيمها، ونتيجه لذلك فقد أصبحت الأنهر والشلالات والمحيطات والمناجم والغابات والبلدان وحصيله تعب وكدّ ملايين الأشخاص فى أى جزءٍ من العالم وحتى نواميس الطبيعه وذكاء وفطنه وعقل الإنسان أى الاختراعات والاكتشافات هدفاً سهلاً للمال، إنّ كل هذه الأشياء تدخل فى حضيره المال، وهذه القوه الضخمه تُوظفُ فى تحريك عجلات الأحزاب السياسيه والصحافه والحملات الانتخابيه مما يحقق مخططات وأهداف وغايات أصحاب المال.

الرأى العام الداخلى

إنّ الرأى العام مجزؤ ومتنوعْ، أى إنه غير موحد، وإذا لم يجر تقنينه فى إطار حزب ما فإنه لن يكون له تأثير يُذكر، لكن الحزبَ يصنّف الآراء والاتجاهات المتباينه ويوجد لها قاسماً مشتركاً ويبلور بذلك الرأى العام، أى إنه يجسِّد رأى الأكثريه.

إنّ كلَّ حزبٍ لابد وأن يعلن خياراته ومرشحيه وأن يجعل الناس قادرين على اختيار المذهب السياسى الذى يريده الحزب والالتحاق بتنظيماته، والحزب يسعى إلى تثقيف أعضائه فى نفس الوقت الذى يسعى فيه إلى فرض نفوذه عليهم، ومن هذه النقطه يتولى الحزب مهمه مرشد ومُعلّم بالنسبه لأعضائه.

ومن خصائص الحزب البارزه هى أنه يُزيل عن كاهل أعضائه الكسل والتقاعس، ويجعلهم فى طريق الأحداث ومُجريات الأمور، ويدعم النشاطات الجماعيه، ويقوِّى الاتجاه الشعبى على صعيد الخيارات الإنسانيه، وبهذه الصور يقوم بتحريك عجلات الديمقراطيه والنظام الديمقراطى، وكذلك الحزب هو أداه بواسطتها يترجم الرأى العام إلى مسلك خاص ومذهب معين.

النظام الحزبى

يستطيع النظام الحزبى أن يحدد مسؤوليه الحكومه تجاه الشعب، والحكومه الديمقراطيه تتيحُ للأحزاب المعارضه حريه التعبير وتأسيس منظماتها وتدعيم قدراتها، بل إنّها تسهِّل لها مثل هذه الأمور.

وفى العديد من الدول يأخذ الحزبُ لنفسه حالةً تشبه حالةَ وزارةٍ من الوزارات وأن قادته يتقاضون المرتبات.

وهذه النقطه توضح جيداً الفرق بين النفسيه السائده فى ظل الحكم الديمقراطى والنفسيه فى النظام الديكتاتورى.

وفى ظل النظام ذى الحزبين، يتولى الحزبُ المعارض مهمةَ توجيه النقد إلى الحكومه، والبحث عن أوجه الضعف فيها، ويقوم بمتابعه خطوات الحكومه، فيما الحكومه مضطره إلى الدفاع عن نفسها وعن مجلس الوزراء وإلى عرض منهجها العام لتحكيم الرأى العام حتى يقول الشعب رأيه فى التنازع الواقع بين الحكومه والحزب المعارض، وإلى جانب ذلك يجعل النظام الحزبى القضايا السياسيه فى متناول الناس العاديين والشارع

السياسى.

البرلمان

فى البلدان التى تعتبر اليوم من دول العالم الحر، استحدث البرلمان فى البدايه من أجل تحديد وتحجيم السلطه الديكتاتوريه المطلقه للحاكم، ولغرض تحديد نفقات ومصروفات المؤسسات الحكوميه والتى يتم تأمينها من الضرائب المستوفاه من الناس.

وقد استطاعت المجالس البرلمانيه بعد استحداثها وبدء نشاطاتها أن تحصل على مزايا لصالحها فى مقابل مصادقتها على اللوائح الماليه للحكومات، وبذلك تمكنت بالتدريج من إحداث إصلاحات فى مستوى متطلبات البلاد، وذلك فى شكل قوانين جرت المصادقه عليها من جانبها، وتولت بالتدريج مسؤوليه التقنين والرقابه على الحكومه، حتى تبلورت فى صوره البرلمانات القائمه فى هذا اليوم.

وفى الأنظمه الحره تجرى الانتخابات بعيداً عن التزوير وبصور قانونيه إلى حدٍّ ما، وفى الأنظمه نصف الحره يتم ترشيد المعركه الانتخابيه بواسطه ضوابط.

أما فى الأنظمه الديكتاتوريه فليست هناك انتخابات، وإذا ما جرت انتخابات فإنّها تكون عاده انتخابات مزوره وغير حقيقيه، يقودها الحاكم الديكتاتور بسبب الإرهاب والسجون والإعدام.

الحزب والانتخابات

إنّ من جمله الواجبات الرئيسيه الهامه للأحزاب السياسيه هى المشاركه فى الانتخابات البرلمانيه؛ وانطلاقاً من ذلك، فإنّ المراكز الحزبيه تنشط بشكل غير عادى فى مواسم الانتخابات، وإنّ من أكثر المراحل أهميّه وحيويةً فى حياه الأحزاب السياسيه هى مرحله الانتخابات العامه.

وإذا ما كانت الأحزاب السياسيه ذات ماضٍ حسن وإيجابى وسمعه طيبه على صعيد النشاطات السياسيه والاجتماعيه، وكان الناس يتحسسون تأثيراتها فى ظروفها الاقتصاديه والاجتماعيه، فإنهم ينظرون إلى المرشحين الحزبين على أنهم ممثلون لهم، ولذا يتوجهون إلى صناديق الاقتراع، ويدلون بأصواتهم لصالح مرشحى تلك الأحزاب.

النظام الحزبى أو النظام البرلمانى

فى نظام حكم الأكثريه يتم انتخاب مرشحين لعضويه البرلمان فيما لو فاز هؤلاء بأصوات أكثر، وفى النظم الحزبيه يتم توزيع المقاعد البرلمانيه بنسبه الأصوات التى تفوز بها الأحزاب السياسيه، وعلى سبيل المثال إذا كانت أصوات الناخبين فى منطقةٍ تقدر بمائه ألف صوتٍ لصالح عشره مرشحين، وإذا كانت أصوات حزب المحافظين خمسين ألف صوتً، والحزب الليبرالى ثلاثين ألف صوتً، والحزب الراديكالى عشرين ألف صوتً، فإنّ حزب المحافظين يحظى بخمسه نواب والحزب الليبرالى بثلاثه نواب والحزب الراديكالى بنائبين.

لقد ثبتت بالتجربه أنّ النظام البرلمانى فى بلاد ما سيكون ثابتاً ومستقراً إذا كانت هناك أحزاب نشطه تتنافس فيما بينها فى الرأى والعقيده وتبحث فى القضايا السياسيه وتضع آراءها واتجاهاتها أمام الرأى العام من أجل التحكيم، وبمثل هذه الطريقه يمكن إشراك الرأى العام فى النقاش السياسى العام وجعله على رغبه واهتمام بالشؤون السياسيه فى البلاد.

وفى مثل هذه البلدان تتجه أنظار الجماهير إلى الأحزاب السياسيه، ويسعى غالب الأفراد إلى المشاركه فى بحث ودراسه القضايا السياسيه التى تطرح للنقاش من جانب الأحزاب المختلفه، ثم يختار فى خضّم تضارب الآراء والأفكار المختلفه، الرأى الذى يقبله ويصوّت لصالح أولئك الأشخاص الذين

يليقون بمهمه تطبيق ذلك الرأى فى يوم الانتخابات البرلمانيه. وبهذه الطريقه يمكن أن يظهر ويتجسد الوعى والتثقيف السياسيان لشعبٍ من الشعوب فى العالم.

ثم إنّا قد ذكرنا فى كتاب (الصياغه الجديده) إمكان مشاركه الناس فى وضع القوانين بطريقه أخرى غير الطريقه الديمقراطيه، لكن ذلك لم يطبق فى العالم إلى اليوم.

وهذا أخر ما أردنا إيراده فى هذا المجال، نسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين لتطبيق مناهج الإسلام، إنه سميع مُجيب.

سبحان ربك، ربّ العزّه عَمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين. قم المقدسه / ١۴٠٨ ه

محمد الشيرازى

ملحقات

الأكثريه الشيعيه وحقوقها

نشرت صحيفه (الأيام) البحرينيه فى عددها الصادر فى ١۴/۶/٢٠٠۴ ما أجاب به مكتب سماحه المرجع الدينى آيه الله العظمى السيد صادق الحسينى الشيرازى رحمه الله عليه على أسئلتها حول العراق:

س: كما تعلمون فإن هنالك انتخابات ستجرى فى العراق بعد المرحله الانتقاليه، ما هى مقترحاتكم وتوصياتكم إلى أبنائكم فى العراق؟

ج: يجب أن تكون الانتخابات حره ونزيهه بحيث يكون للشخص الواحد صوت واحد، ويكون عدد نواب كل منطقه حسب كثافتها السكانيه، فمثلا يكون لكل مائه ألف شخص نائب واحد، فالمدينه التى يقطنها مليون يكون لها عشره نواب، والتى يقطنها ثلاثمائه ألف يكون لها ثلاثه نواب، والتى يقطنها خمسون ألف تضم إلى منطقه أخرى ليكون المجموع مائه ألف فيكون للمنطقتين نائب واحد.

ونحن نحذر من أن يصاغ قانون الانتخابات بشكل يضيّع حقوق كثير من المواطنين، ولذا ندعو الأخصائيين فى القانون إلى تقديم أطروحاتهم حتى تقام الانتخابات بشكل يؤمّن مصلحه الشعب، ويجب أن تجرى الانتخابات بإشراف ممثلين لكل الشعب بمختلف فئاته.

س: على ضوء التطورات التى يشهدها الشأن العراقى، كيف تنظرون إلى المستقبل السياسى لهذا البلد؟

ج: إن مستقبل العراق بإذن الله تعالى سيكون

بخير شرط تحقق أمور، ومنها:

أولا: عـدم هضم حقوق أيه مجموعه من الشـعب، وإعطاء الأكثريه حقوقها كامله غير منقوصه، وكذلك إعطاء الأقليات حقوقها، قـال الله تعالى « لا تظلمون ولا تظلمون »، وعليه فإن لبننه العراق بمعنى جعل الـديمقراطيه فيه مثل لبنان ينطوى على مخاطر حرب أهليه، فيلزم تحكيم نظام الشورى الحقيقيه عن طريق الانتخابات الحره والنزيهه.

ثانيا: إلغاء قوانين النظام البائد والأنظمه التى سبقته، وتشريع قوانين جديده فى مختلف مناحى الحياه، لأن تلك القوانين لا يتطابق كثير منها مع الإسـلام، كما إن كثيرا منها مزاجيه أملتها رغبه الدكتاتوريات البائده، ويكون التشريع عبر مجلس منتخب بانتخابات واقعيه وباستشاره الثقاه من أهل الاختصاص، شرط أن لا يتعارض أى قانون مع الإسلام، قال الله تعالى:

?ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون?.

ثالثا: تأمين الحريه الكامله للحوزات الدينيه والمعاهد العلميه لتقوم بدورها المنشود فى خدمه الدين وتقدم البلاد وازدهارها وبث الثقافه فى أوساط الشعب.

س: كيف تنظرون إلى أعمال العنف التى تستهدف المدنيين العراقيين و هل هناك مسوغات فقهيه تبيح مثل هذه الأعمال؟

ج: نحن من دعـاه السـلم، وبه يمكن الوصول إلى الحقوق المشـروعه، والعنف على الأـغلب لاـ يؤدى إلى نتيجه، وأما اسـتهداف المـدنيين العزل وقتلهم فـإنه جريمه لاـ يرضاها عقل ولا شـرع، قال الله تعالى: ?يا أيها الـذين آمنوا ادخلوا فى السـلم كافه?، وقد فصّـل المرجع الراحـل الإمـام الشـيرازى رحمه الله عليه الموقف الشـرعى فى كتـاب (السبيـل إلى إنهـاض المسـلمين) وغيره من الكتب.

بيان مكتب المرجع الدينى آيه الله العظمى

السيد صادق الحسينى الشيرازى رحمه الله عليه حول الانتخابات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

إن العراق الجريح يمر بفتره صعبه، وفى

نفس الوقت مصيريه، قد يتحدد على ضوئها مستقبله لفتره طويله، وإن أى تفريط فى الحقوق فى هذه الفتره سيكون له نتائج مؤلمه على الأجيال القادمه لا سمح الله، فينبغى للجميع تحمل المسؤوليه الشرعيه والتاريخيه الملقاه على عواتقهم، والمساهمه الجاده الإيجابيه فى الانتخابات المترقبه، ف:

١: يلزم على جميع العراقيين الكرام المشاركه فى تسجيل أسمائهم للانتخابات، ومن ثم المشاركه العامه فيها، كما يجب على الجهات المسؤوله توفير فرص المشاركه فى الانتخابات للجاليات العراقيه فى بلاد المهجر، حتى يتمكن الجميع من الإدلاء بأصواتهم.

٢: يلزم أن تكون الانتخابات بإشراف ومراقبه دوليه نزيهه، إضافه إلى القوى الدينيه والسياسيه والعشائريه العراقيه، لضمان نزاهه الانتخابات وحريتها واشتراك الجميع فيها. كما يجب توفير المناخ السليم كى لا تتمكن الجهات المشبوهه من التلاعب والتزوير فى الانتخابات، وينبغى الاستفاده من أحدث التقنيات والأساليب التى تمنع من التزوير، كل ذلك بإشراف الخبراء العراقيين والدوليين النزيهين.

٣: يلزم على الأحزاب الإسلاميه والوطنيه المخلصه، عدم الدخول فى ائتلاف مع أحزاب وأشخاص يعارضون الدين، كفلول البعث والأحزاب الإلحاديه والجهات المشبوهه، وعليهم التضحيه بالمصالح الشخصيه والحزبيه لأجل المصلحه العامه، قال تعالى: ? قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِّلْمُجْرِمِينَ? سوره القصص: ١٧. فإن مراعاه المصلحه العامه ستضمن المصالح الشخصيه أيضا فى النظره البعيده المدى، فعليهم تقديم لوائح انتخابيه تضم العناصر المخلصه التى تريد مصلحه الأمه فقط، كما يجب عليهم فى لوائحهم إبطال المحاصصه الطائفيه الظالمه التى كانت تمنع الأكثريه حقوقها وتعطيها دون حقها المشروع.

وختاماً: فإن النظام الانتخابى الذى يراد أن يعمل به، بجعل العراق كله دائره واحده، يلزم أن يكون لهذه المره فقط، لا أن يتحول إلى عرف سائد فى الانتخابات اللاحقه، فإن هذا النظام إنما هو لحاله الضروره،

وأما فی الحاله الطبیعیه فیلزم أن تکون هنالک دوائر انتخابیه متعدده، ولعل أفضل السبل فی العراق أن یکون لکل مائه ألف إنسان دائره انتخابیه واحده. نسأل الله تعالی أن یقدر الخیر والصلاح للعراق، وأن یوفق أهله للخلاص من الاحتلال والفوضی، وأن یأخذ بیده إلی حیث الإیمان والحریه والرفاه والسلام.

۱ شهر رمضان ۱۴۲۵ه

رجوع إلی القائمه

پی نوشتها

() سوره النجم: ۳-۴.

() وإن تدارکها رسول الله صلی الله علیه و اله وأبدلها بالنصر، حیث جمع قواه وهجم علی المشرکین وهزمهم.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() وفی مجمع البحرین: ج۳ ص۳۵۴ ماده (شور): قوله تعالی ?وأمرهم شوری بینهم? یقال: صار هذا الشیء شوری بین القوم: إذا تشاوروا فیه، وهو فعلی من المشاوره وهو المفاوضه، وفی الکلام لیظهر الحق، أی لا ینفردون بأمر حتی شاوروا غیرهم فیه.

() مفردات ألفاظ القرآن: ص ۲۷۰.

() سوره البقره: ۲۳۳.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() سوره الشوری: ۳۸.

() وهذه الأمور تستعرضها الآیات ۳۶-۳۸ من سوره الشوری: ?فما أوتیتم من شیءٍ فمتاعُ الحیاه الدنیا وما عند الله خیرٌ وأبقی للذین آمنوا وعلی ربّهم یتوکلون ? والذین یجتنبون کبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم یغفرون ? والذین استجابوا لربهم وأقاموا الصلاه وأمرهم شوری بینهم ومما رزقناهم ینفقون?.

() وسائل الشیعه: ج۲۷ ص۶۲ ب۶ ح۳۳۲۰۲. وراجع بحار الأنوار: ج۲ ص۲۴۵ ب۲۹ ح۵۳.

() سوره الشوری: ۳۸.

() سوره الشوری: ۳۶-۳۸.

() راجع موسوعه الفقه: ج۲ ص۹۲-۹۳.

() سوره البقره: ۱۹۴.

() سوره البقره: ۱۹۴.

() سوره الشوری: ۴۰-۴۱.

() أی الحکومه.

() راجع سوره الإسراء: ۱۰۰، وسوره البقره: ۱۹۵، وسوره النساء: ۳۹، وسوره الرعد: ۲۲، وسوره الفرقان: ۶۷.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() عملاً بالآیه: ۲۱ من سوره الأحزاب ?لقد کان لکم فی رسول الله أسوه حسنه

لمن كان يرجوا الله واليوم الآخرون وذكر الله كثيراً?.

() أى العرف.

() سوره الشعراء: ۱۹۵.

() سوره البقره: ۳۰.

() سوره ص: ۲۶.

() بحار الأنوار: ج۹۹ ص۱۱۶ ح۲.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() أى فى وجوب الشورى.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() من لهُ أربعه شهود فى قبال مَن لهُ شاهدين.

() سوره الصافات: ۱۴۱.

() سوره آل عمران: ۴۴.

() راجع بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۳۴ ب۲ ح۷.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() سوره البقره: ۲۷۵.

() تهذيب الأحكام: ج۵ ص۳۶۳ ب۲۵ ح۱۷۷.

() سوره البقره: ۲۰۱.

() سوره الشرح: ۶.

() مستدرک الوسائل: ج۶ ص۹۱ ب۴۰ ح۶۵۰۸.

() قاعده فقهيه صدرها روايه، راجع غوالى اللئالى: ج١ ص٢٢٢. وللتفصيل انظر كتاب (القواعد الفقهيه) للإمام المؤلف رحمه الله عليه.

() العُشر: جزء من عشره أجزاء الشىء، قانونّ كان سائداً فى الدوله الفارسيه والدوله البيزنطيه وفى الجاهليه عند العرب حيث كانت الدوله أو القبيله تأخذ العُشر من البضائع عند بيعها أو عند إدخالها للمدن. وعندما جاء الإسلام حرّم ذلك. وهناك روايات عديده تشير إلى الحرمه، وقد فصل الإمام المؤلف رحمه الله عليه الحديث عن المكوس والعُشر فى موسوعه الفقه ج١٠٧-١٠٨ كتاب الاقتصاد.

() الزكاه والجزيه والخراج.

() كالاستفاده من الثروات الطبيعيه.

() حيث إنهما بالنص من قبل الله سبحانه.

() كالصحه والبطلان فى العبادات.

() نحو المؤسسات الثقافيه كالجامعات، والخدميه كالمستشفيات ودور الأيتام.

() الحمل الشائع: هو حمل أحد المفهومين على الآخر وجودا، أى الاتحاد فى المصداق الخارجى كحمل الأبيض على الإنسان.

() ذلك للضروره الفقهيه لأن المراجع العظام كل منهم فى عرض الآخر، وهم جميعاً فى طول الإمام المعصوم عليه السلام باعتبار أن ولايتهم جميعاً مستمده من الإمام المعصوم عليه السلام، وبعباره أقصر: أدلّه التقليد والولايه تشمل كل من جمع الشرائط بلسانٍ واحد ونحو

واحد، فلا يكون رأى أحد الفقهاء حاكما على غيره من الفقهاء.

() وقد يؤخذ على هذا القول:

أن ذلك يتنافى مع رضا الله للفقيه، إضافه إلى أنّ الأمه لا تدرك أحكام الله بالصوره المطلوبه، لأنها ليست أهل خبره فى هذا الحقل، وكذلك لأنّ الأمه لاتتفق على رأى ثابت للاختلاف العلمى والطبيعى والمصلحى.

وهذا الكلام مردود من عده جهات: إن رضا الله سبحانه للفقيه مشروط بجامعيته للشرائط، ومن تلك الشرائط رضا الأمه به. فلو لم ترض الأمه بالفقيه فإن ولايته ساقطه. وإن الفقيه يرجع إلى الأمه فى الموضوعات. وعند الاختلاف يؤخذ بالأكثر والأشهر.

() الكافى: ج١ ص٦٧ باب اختلاف الحديث ح١٠

() بحار الأنوار: ج١٩ ص٢٤٧ ب١٠ ح٢.

() انظر (الجمل): ص٢٣٩ حيث قال عليه السلام: ?أشيروا على?.

() الكافى: ج١ ص٤٤ باب استعمال العلم ح٢. بحار الأنوار: ج٢ ص٣٣ ب٩ ح٢٩.

() وكان على رأس من كتب فى هذه الأفكار (جان جاك روسو) فى كتابه العقد الاجتماعى، و(جون لوك) فى كتابه الحكم المدنى، و(مونتسكيو) فى كتابه روح الشرائع. الناشر.

() بحار الأنوار: ج٤٢ ص٢٥٦ ب١٢٧ ح٥٨ عن نهج البلاغه.

() نهج البلاغه: الخطب٣، الخطبه الشقشقيه.

() بحار الأنوار: ج٢ ص٢٢ ب٨ ح٦٢.

() بحار الأنوار: ج٥٤ ص٢٣٤ ح١٨٨.

() سوره المائده: ٦٣.

() بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢ ب٣٣ ح٧.

() الدر المنثور: ص١٠٦.

() تفسير أبى الفتوح: ج٣ ص٢٢٨.

() بحار الأنوار: ج٧٥ ص١٠٥ح٤.

() وسائل الشيعه: ج۵ ص۲۱۶ ح۱۱.

() تفسير أبى الفتوح: ج۳ ص۳۲۸.

() بحار الأنوار: ج۷۴ ص۱۳۹ ح۱.

() تفسير أبى الفتوح: ج۱۰ ص۵۶.

() تفسير نور الثقلين: ج۱ ص۴۰۴.

() مجمع البيان: ج۳ ص۳۳.

() مكارم الأخلاق: ص۱۲۴.

() سوره آل عمران: ۱۵۹.

() الدرّ المنثور: ج۲ ص۹۰.

() تفسير التسترى: ص۲۸.

() تفسير التسترى: ص۲۸.

() تفسير التسترى: ص۲۸.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۴۲ ح۹۶۱۰.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۵

ح۴۱.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۰۹ ح۱.

() أدب المفرد: ص۴۰.

() غوالى اللئالى: ج۱ ص۱۰۴.

() تفسير أبى الفتوح: ج۳ ص۲۲۹.

() تفسير التسترى: ص۲۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۹۹ ح۸. وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۶ ح۹۶۲۱.

() تفسير التسترى: ص۲۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۱۹.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۹ ح۲.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۸۵ ح۵۸۳۴.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۶۳.

() بحار الأنوار: ج۶۶ ص۴۱۰ ح۱۲۵.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۵۵ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۴ ح۳۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۵ ح۳۹.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۱ ح۹۶۰۷.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۵ ح۵.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۴.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۵ ح۳۹.

() الكافی: ج۸ ص۱۹ ح۴.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۱ ح۹۶۰۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۸.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۶.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۴.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۴.

() غرر الحكم: ص ۵۷ ح۵۶۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۷.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۰۸۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۵.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۶۸.

() غرر الحكم: ص۵۵ ح۴۹۶.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۳.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۶۴.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۴.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ۱۰۰۶۵.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۵.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۶.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۶۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۴.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۵۳.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۷۲

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۶۰

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۶۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۱ ح۱۰۰۴۳.

() غرر الحكم: ص۴۷۵ ح۱۰۸۸۱.

() غرر الحكم: ص۳۰۹ ح۷۱۰۷.

() غرر الحكم: ص۳۰۹ ح۷۱۱۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۱۱.

() غرر الحكم: ص۳۹ ح۷۱۱۱.

() غرر الحكم: ص۳۴۷

ح ۷۹۹۱.

() غرر الحكم: ص ۳۴۷ ح ۷۹۸۸.

() غرر الحكم: ص ۳۴۷ ح ۷۹۸۸.

() غرر الحكم: ص ۳۴۷ ح ۷۹۹۲.

() غرر الحكم: ص ۶۵ ح ۸۶۵.

() غرر الحكم: ص ۶۵ ح ۸۶۴.

() غرر الحكم: ص ۳۴۷ ح ۷۹۹۰.

() غرر الحكم: ص ۵۶ ح ۵۱۷.

() غرر الحكم: ص ۵۵ ح ۴۸۳.

() غرر الحكم: ص ۳۴۷ ح ۷۹۸۵.

() غرر الحكم: ص ۴۴۲ ح ۱۰۰۷۶.

() بحار الأنوار: ج ۷۱ ص ۱۷۸ ح ۱۹.

() مستدرك الوسائل: ج ۸ ص ۳۴۹ ح ۹۶۲۹.

() غرر الحكم: ص ۴۴۲ ح ۱۰۰۸۶.

() غرر الحكم: ص ۴۴۳ ح ۱۰۰۹۷.

() غرر الحكم: ص ۷۵ ح ۱۱۸۲.

() غرر الحكم: ص ۴۴۴ ح ۱۰۱۴۶.

() غرر الحكم: ص ۴۴۲ ح ۱۰۰۷۸.

() غرر الحكم: ص ۴۴۲ ح ۱۰۰۷۷.

() غرر الحكم: ص ۴۴۲ ح ۱۰۰۹۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۹۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۵.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۹ ح۹۶۲۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۸.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۷.

() غرر الحكم: ص۷۳ ح۱۱۱۷.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۵.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۸۴.

() غرر الحكم: ص۵۵ ح۴۹۴.

() غرر الحكم: ص۶۵ ح۸۵۳.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۷۴ ص۳۹۳ ح۱۱.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۰.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۰۹۹.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۲.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۰۹۶.

() بحار الأنوار: ج۶۸ ص۳۴۱ ح۱۴.

() غرر الحكم: ص۶۵ ح۸۵۳.

() بحار الأنوار: ج۶۸ ص۳۴۱.

() نهج البلاغه: قصار الحكم: ۲۱۵.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۰۹۵.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۳.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۶.

() غرر الحكم: ص۴۴۳ ح۱۰۱۰۱.

() بحار الأنوار: ج۵۲ ص۲۸۷ ح۱۸۳.

() بحار الأنوار: ج۱۰۰ ص۲۵۳ ح۵۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۴۵۲ ح۱۵۸۷۶.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۹۳.

() غرر الحكم: ص۴۴۲ ح۱۰۰۷۱.

() وسائل الشيعه: ج۱۱ ص۱۳۱ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۷۱ ص۱۸ ح۲.

() الصحيفه السجاديه: الدعاء ۳۶.

() وسائل الشيعه: ج۱۱ ص۱۳۱ ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۱ ص۱۶۶.

() بحار الأنوار: ج۱۳ ص۳۵۷ ح۶۲.

() الكافى: ج۸ ص۱۸ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۷۴ ص۲۰۵ ح۱.

() وسائل الشيعه: ج۸ ص۴۲۴ ح۲.

() بحار الأنوار: ج۱۰ ص۸۹ ح۱.

() الكافى:

ج۱ ص۲۹ ح۳۶.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۱ ح۹۶۰۶.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۴ ح۴.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۴ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۵۳ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۵۲ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۲۰۷ ح۱۸.

() من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۹۶ ح۲۵۰۵.

() وسائل الشیعه: ج۱۲ ص۳۲ ح۱۵۵۶۴ وفیه (استشر فی أمورک).

() بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۵۲ ح۳.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۲ ح۹۶۱۰.

() وسائل الشیعه: ج۱ ص۷۳ ح۶.

() بحار الأنوار: ج۷۵ ص۱۹۵ ح۱۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۳۸ ح۲۰۱.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۶.

() الکافی: ج۲ ص۳۷۶ ح۶۰.

() بحار الأنوار: ج۷۱ ص۱۹۶ ح۲۸.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۱۱.

() بحار الأنوار: ج۸۸ ص۲۵۴ ح۵.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۴ ح۹۶۱۵.

() بحار الأنوار: ج۷۵ ص۲۲۹ ح۱۰۷.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۴-۳۴۵ ح۹۶۱۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۹۹ ح۹.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۸.

() بحار الأنوار: ج۴۳ ص۳۳۷ ح۹.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۶ ح۹۶۲۱.

() الکافی: ج۲ ص۳۶۳ ح۵.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۴ ح۳۷.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۲ ح۹۶۱۰.

() وسائل الشیعه: ج۱۳ ص۲۲۳ ح۸.

() بحار الأنوار: ج۷۵ ص۲۳۲ ح۱۰۷.

() مستدرک الوسائل: ج۹ ص۱۵۴ ح۱۵۳۳.

() الکافی: ج۱ ص۲۰ ح۱۲.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۴۲۶ ح۶ وفیه: (عن أبی عبد الله علیه السلام).

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۳۴۲ ح۹۶۱۱.

() بحار الأنوار: ج۶۷ ص۳۸۶ ح۴۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۵ ص۱۳۰ ح۱۷۷۵۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۱۰۳ ح۳۴.

() وسائل الشیعه: ج۸ ص۲۶۵ ح۸.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۹۸ ح۱.

() لاـ يخفى أن الإمام المؤلف رحمه الله عليه يرى وجود فوارق بين الـديمقراطيه الغربيه والاسـتشاريه الإسـلاميه ذكرها فى كتابه (الفقه: السياسه) وإليك بعضها:

١: السـياده فى النظام الديمقراطى هى للشـعب، بمعنى أن الشـعب هو سـيد نفسه وليس هناك قوه أعلى سـلطه من الشـعب. بينما السياده فى نظام الشورى

للقانون الإلهى (القرآن الكريم والسنه أى الأحكام) فحتى الحاكم لابد أن يخضع للقانون الإلهى.. بل وحتى الأنبياء والأئمه ? عليهم التقيد بهذه القوانين.

٢: الشعب هو الذى يسنّ القوانين فى النظام الديمقراطى، بينما فى الإسلام لاحق لأحد فى سن القوانين، فالأحكام هى من الله، والله كشف عنها فى كتابه أو جعلها مخفيه لحكمهٍ، وطلب من العلماء الكشف عنها واستنباطها. ?

? ٣: يأخذ النظام الديمقراطى بالأكثريه على أنه الحق، بينما يأخذ الإسلام بهذا المبدأ من باب الترجيح فقط، فرأى الأكثريه لا يمثل الحق فى النظام الإسلامى فقد يكون الحق مع الأقليه.

() لنا ملاحظات على التعاريف التى ذكرت وستذُكر فى هذا الفصل للأحزاب، باعتبار أنها تعاريف قد لا تطابق الواقع، وقد فصّلنا الحديث عن التعريف الصحيح للحزب ولمختلف الأحزاب وعن الأهداف التى تتوخاها بعض الأحزاب فى العديد من كتبنا، منها: (السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الفقه السياسه) و(ممارسه التغيير) وغيرها فلتراجع، ومنها يتضح أن التعاريف والتقسيمات اللاحقه لا تعكس آراءنا وإنما ذكرت لتعرّف القارئ بما للآخرين من تصورات وآراء حول الموضوع.

() موسوعه الفقه: ج ١٠٥-١٠٦.

() موسوعه الفقه: ج١٠٧-١٠٨.

() ذكر الإمام المؤلف رحمه الله عليه الديمقراطيه وجعلها مرادفه للاستشاريه من باب التماشى مع البحث، وإلاّ فهناك فروق بينهما ذكرها سماحته فى بعض كتبه ونبهنا إلى ذلك فى بدايه الفصل الرابع.

() سوره الأحزاب: ٢٢.

() سوره المائده: ٥٦.

() سوره المجادله: ١٩.

() سوره الكهف: ١٢.

() مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٧٩ ح١٦١٤٢.

() ذكر الإمام المؤلف رحمه الله عليه سمات الحزب الديكتاتورى فى موسوعه الفقه: ج١٠٩-١١٠.

() أى أهداف الشعب وطروحاته.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹